عقبات تنفيذ الأحكام القضائية في ضوء القانون الإماراتي

د. محمود إبراهيم فياض أستاذ القانون المدنى المشارك كلية القانون، حامعة الشارقة، الإمارات

أ. د. سيد أحمد محمود أستاذ قانون الإجراءات المدنية والتحكيم كلية القانون، حامعة الشارقة، الإمارات كلية الحقوق، جامعة عن شمس، القاهرة

الملخص:

لا توجد قيمة لأي سند تنفيذي بيد الدائن دون الحصول على مضمونه أو ثماره، لذا فإنّ إشكالية وجود عقبات مادية أو قانونية تعيق الحصول على مضمون الأحكام القضائية يؤدى إلى نتائج وخيمة، ويؤثر تأثيراً سلبياً مباشراً، سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، بل حتى أحياناً من الناحية السياسية. وهذه الإشكاليات التي تلحق بتنفيذ الأحكام القضائية أو تباطئها تعانى منها معظم دول العالم عموماً ودولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص. لذا تنصب الدراسة على هذا الموضوع في ضوء القانون الإماراتي، من خلال منهج وصفى وتحليلي، وخطة تناولت في مبحث أول القوة التنفيذية للأحكام القضائية، وفي مبحث ثان العقبات المادية، وأخيرا العقبات القانونية في مبحث ثالث، وذلك وصولاً إلى طرق إزالتها.

كلمات دالة: تنفيذ الأحكام القضائية، تأخر تنفيذ الأحكام القضائية، عقبات تنفيذ الأحكام القضائية، العقبات المادية والقانونية.

المقدمة:

يشكل التنفيذ إخراج الشيء من مجال الفكر والتصور إلى مجال العمل والتطبيق، أي التجسيد الفعلى لمنطوق الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضى به، ويعتبر تنفيذ الحكم شطر العدالة، وشطرها الآخر هو الحصول على حكم قضائي منصف للحق، ومرجع لميزان العدل إلى نصابه الصحيح. ومن المعلوم يقيناً أنَّ هناك الكثير من العقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، وإنكار ذلك لايجعل من حل هذه المشكلات أمرا هينا بالمرة، لأنّك إذا أردت حل مشكلة معينة فعليك أولاً أن تعترف يو جو دها.

وإشكالية عدم التنفيذ أو التباطؤ في تنفيذ الأحكام القضائية من الإشكاليات التي يعاني منها معظم الدول، بل إنّ بعض الباحثين والدارسين يرون أنّها جميعها تعانى من المعضلة نفسها(1)، وإنّ عدم تنفيذ الأحكام يعنى أنّ العدالة أصبحت حبرا على ورق، وتضيع هيبة الدولة باعتبار أنّ عدم التنفيذ يلغى الرادع الاجتماعي.

ويلاحظ تفاقم هذه المشكلة في العديد من الدول، ففي مصر قد تستمر بعض المنازعات أمام القضاء لعقد من الزمان أو يزيد عن ذلك⁽²⁾، أمّا في دولة الإمارات العربية المتحدة فالمشكلة أقل تأثيرًا بسبب حداثة القوانين الإجرائية وتحديثها باستمرار(3). وقد يرجع

- (1) عادل على محمد النجار، معوقات تنفيذ الأحكام: دراسة تحليلية مقارنة لمظاهر وآثار وأسباب عدم فعالية تنفيذ الأحكام القضائية في الجمهورية اليمنية، ط1، دون ناشر، 2015، ص 79، هوامش من 220 إلى 223.
- (2) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 98؛ مصطفى المتولى قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 11؛ صفاء صدقى، الأسباب الواقعية لبطء إجراءات التقاضي في مصر، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للعدالة الناجزة وبطء إجراءات التقاضي في مصر، القاهرة، 23-24 مايو 2010، ص 14.
- (3) محمد بن بطى ثانى الشامسى، نظام القضاء فى دولة الإمارات والتحديات التى تواجهه، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي لرؤساء المحاكم المنعقد في أبو ظبى بتاريخ 23-3/2/8/2008، ص88، حيث يستغرق تنفيذ الحكم القضائي في المتوسط 559 يوماً، وفي الأردن تعد مرحلة تنفيذ الأحكام من أبرن مشاكل القضاء المدنى حيث تقضى بالشكليات والطقوس والتأجيلات والطلبات، بحيث تنقضى سنوات وسنوات دون تنفيذ حكم استغرق استصداره أيضا سنوات وسنوات، حمزة أحمد حداد، مشكلة بطء إجراءات التقاضى المدنى، اقتراح وحلول، التجربة الأردنية، دون ناشر، 2010، ص 16.

لمراجعة أسباب ومظاهر المشكلة نفسها في المملكة المتحدة وإيطاليا يرجى مراجعة ما يلي: John Baldwin & Ralph Cunnington, The Crisis in Enforcement of Civil Judgments in England and Wales, Public Law, No. 2, 2004, p. 304; Elisabetta Silvestri, Enforcement of Civil Judgments and orders in Italy: An Overview, p. 192.

كما أظهرت دراسة أعدت في عام 2004 أنّ متوسط المدة اللازمة للتنفيذ على الأموال العقارية قد تصل إلى تسعين شهرا، انظر: ذلك إلى عدة جوانب أساسية وهي في معظمها إمّا جوانب سلوكية أو ثقافية، كما تلعب العلاقات الاجتماعية للمقضى ضدهم دوراً كبيراً في محاولات الالتفاف على الأحكام القضائية وتجاهلها، وساعد على ذلك عدم اكتمال تفعيل قضاء التنفيذ، وضعف كفاءته وقلة عدد موظفي إدارات التنفيذ.

كل ذلك أسهم في تعثر تنفيذ الأحكام، فضلاً عن عدم الشفافية في المعلومات والفساد الإداري، وعدم تبنى نظام إلكترونية التنفيذ لدى معظم البلاد العربية، بل الأكثر من ذلك أنّ المشرع المصرى تدخل بالنص على انتهائية بعض الأحكام الصادرة في دعاوي معيّنة مثل دعاوى الخلع والحبس في قوانين الأحوال الشخصية، كما قام بتقليص درجات التقاضي في بعض الدعاوي، إلا أنّ مثل تلك الإجراءات لم تجد نفعاً ولم تحقق الغاية المرجوة منها، بل أصبحت أحد أسباب بطء التقاضي، وذلك بسبب عدم قيام صانع القرار بإجراء دراسات فنية تبحث في أسباب تلك المشكّلة، وتضع رؤية للحلول المقترحة لها، خاصة بعد أن ثبت أنّ مشكلة التقاضي لها تأثير كبير على الحياة الاقتصادية وقلة الاستثمار المحلي والأجنبي في مصر والإمارات، كما أنّ لها تأثيراً على ممارسة المواطنين لحقوقهم المدنية المقررة قانونًا، إضافة إلى أثرها على الأمن الاجتماعي والأهلى بسبب تأخر تحصيل الحقوق المقرّة قضاء، مما قد يدفع أصحاب الحقوق المغتصبة إلى العنف لاسترداد حقوقهم، حيث ثبت أنّ الكثير من المتقاضين يستغلون طول إجراءات التقاضي في عدم رد الحقوق في مواعيدها لأصحابها.

أولا: إشكالية البحث

تتنوع عقبات تنفيذ الأحكام القضائية لتشمل عقبات مادية وقانونية، فما هي هذه

Elisabetta Silvestri the devil is in the details; remarks on Italian enforcement procedures, (in) C.H. van Rhee, A. Uzelac (eds.), Enforcement and Enforceability - Tradition and Reform, Antwerp-Intersentia, 2010, p. 215.

Joanna Wasik Court Delays in Poland: Mediation as a Way Forward in Commercial Disputes, 43 Georgetown Journal of International Law, 2012, p.966; Peter H. Solomon & Todd S. Fogelsong, Courts and Transition in Russia: The Challenge of Judicial Reform, Westview press, Inc. USA, 2000, pp. 163 – 165.

كما أنَّ صعوبة تنفيذ بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالتعويض في حوادث السير أو بالإخلاء أصبحت أمراً مألوفاً كما هو مشار إليه في المرجع التالي: عادل علي محمد النَّجار، مرجع سابق، ص 79، هوامش 220-223، والذي أشار إلى أنّ مطاهر عدم فعالية تنفيذ الأحكام القضائية تكمن في عدم التنفيذ المطلق أو الكلى والتنفيذ الناقص «غير المكتمل»، أو غير المطابق أو التأخير المفرط فيه وإلى ارتفاع نفقات التنفيذ، وعدم عدالة التنفيذ، ص 88-102، وأشار كذلك إلى آثار ومخاطر عدم فعالية تنفيذ الأحكام القضائية على حقوق الأفراد الموضوعية والإجرائية وعلى النظام العام في الدولة (من ص 102 إلى 122).

وفي بولندا وروسيا الاتحادية، انظر:

العقبات؟ وما دور الخصوم وغيرهم في خلقها؟ وما سلطات قاضي التنفيذ وأعوانه لإزالتها؟ وما النتائج السلبية والمخاطر الاقتصادية والاجتماعية، بل حتى والسياسية لو لم تتم إزالتها أو تلافيها؟

ثانياً: منهجية البحث

المقصود من عقبات التنفيذ هي تلك العقبات المادية والقانونية التي تحول دون تنفيذ السند التنفيذي الذي يحتوى على الأداء (تسليم مال، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل)، وهذه العقبات قد ترجع إلى أسباب مادية، أسباب قانونية، طبيعة المنفذ ضده أو أسباب وقتية في التنفيذ والتي يكون مصدرها نصوص القانون. لبيان هذه الأسباب، اتبع البحث المنهج الوصفى والتحليلي والاستقرائي.

ثالثاً: خطة البحث

في ضوء ما سبق بيانه، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث التمهيدي بيان ماهية القوة التنفيذية للأحكام القضائية، وتناول المبحث الأول العقبات المادية، في حين تناول المبحث الثاني العقبات القانونية، وذلك على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: القوة التنفيذية للأحكام القضائية وتجريم الامتناع عن تنفيذها

المبحث الأول: العقبات المادية لتنفيذ الأحكام القضائية

المبحث الثاني: العقبات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية

مبحث تمهيدي القوة التنفيذية للأحكام القضائية وتجريم الامتناع عن تنفيذها

يهدف العمل القضائي إلى حماية النظام القانوني من خلال مواجهة أي ظاهرة تشكل إهدارًا لقواعد القانون أو الخروج عليها، حيث إنّ من خصائص القاعدة القانونية أنّها ملزمة ويتعين احترامها وإلا فسيؤدى عدم احترامها إلى عدم توقيع الجزاء الذى قررته على المخالف، ولذلك فإنّ القضاء يعد ركناً في قانونية النظام؛ فلا قانون بلا قاض، ودور القضاء في حياة القانون هو دور استثنائي علاجي يتدخل عندما يكون هناك خلل لإعادة الأمور إلى نصابها وإصلاح ذلك الخلل. والجدير بالذكر أنّ الحديث عن إلزامية القوة التنفيذية للأحكام القضائية يتطلب بداية البحث في ماهية هذه القوة، للانتقال من ثمّ للحديث عن الأثر الجزائي المترتب على عدم تنفيذ الأحكام والأمر في ضوء أحكام القانون الإماراتي.

المطلب الأول ماهية القوة التنفيذية للأحكام القضائية

يجب أن يكون لقرار القاضى قوة تستطيع من خلالها أن تصلح الخلل وترده إلى صحيح القانون، وإلا كان القضاء ونشاطه في الحفاظ على القانون بلا معنى، وتصدر أعمال القضاء في ممارسته لهذه الوظيفة في عدة أشكال مختلفة تبعاً لاختلاف وتعدد عوارض القانون، فقد تصدر في شكل (حكم) أو قد تصدر في شكل (أمر)، وكلما كان تدخل القضاء يقتضى إثارة خصومة قضائية تتم بالمواجهة بين الخصوم ووسيلتها الدعوى القضائية فتصدر أعماله في شكل حكم وهذا هو الأصل، أمّا إذا كان القرار الفاصل لا يحتاج إلى خصومة قضائية، حيث تجرى الإجراءات دون دعوة الطرف الآخر ودون سماع أقواله، فإنّ ما يصدر من قرارات في هذه الحالة يكون في شكل الأمر (المواد من 59 إلى61) من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنه 2018 المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي أي الأوامر على العرائض (أو أوامر الأداء من المادة 62 إلى المادة 68 من اللائحة ذاتها).

وكما أسلفنا، فإنّ القرار القضائي أياً كان شكل إصداره، سواء أكان حكماً أم أمراً فهو ليس غاية في ذاته، وإنّما هو وسيلة لتحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية، ولا يثبت له ذلك ما لم يكن له من القوة ما يكفى لفرض مضمونه والالتزام به، حيث تتمثل هذه القوة في عدة مبادئ قانونية مهمة تمثل درعاً قوياً لحماية هذا القرار والدفاع عنه، تتدرج لتعطى القرار القضائي قوة تزداد في كل مرحلة من مراحل إصداره وتنفيذه (4).

الفرع الأول

قاعدة استنفاذ ولاية القاضي

مضمون هذ القاعدة هو أنّ القاضي يكون قد استنفذ ولايته في شأن مسألة طرحت عليه وأصدر فيها حكماً قطعيًا، فتحول بينه وبين القرار الذي أصدره، سواء بالتعديل أو الإلغاء أو الحذف أو الإضافة، إلا في الحدود المقررة قانونًا، وهذه القاعدة تكفل حماية القرار القضائي في مرحلة معينة وفي مواجهة من أصدره فقط(5)، وعلة ذلك –وفقًا للمحكمة الاتحادية العليا- «ما يشترط من حياد القاضى وخلو ذهنه من موضوع الدعوى وتفادي تمسكه برأيه السابق»⁽⁶⁾.

(4) لموضوع التنفيذ أهمية بالغة لأنَّه يعكس مرحلة مهمة من مراحل التقاضي، فمن دون التنفيذ تعتبر الأحكام عديمة الجدوى، ويفقد الناس ثقتهم في القضاء، كما أنّ هيبة القضاء تتوّقف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم، وهو ما جاءت به رسالة عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى: «وأنفذ الحق إذا وضح، فإنّه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»، وعن طريق التنفيذ تتحول الأحكام من حالة السكون إلى حالة الحركة، ومنه يمكن القول إنَّ للتنفيذ أهمية تظهر على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. انظر: محمد الملكي وزكريا العماري، قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، ط1، مجلة مغرب القانون، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2018. عبد الكريم كردود، خصوصيات تنفيذ الأحكام في المادة المدنية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المغرب، 2016/2015، ص 131.

ويرى البعض أيضاً أنّ التنفيذ يعد أهم مرحلة من مراحل التقاضي التي غالباً ما تكون طويلة وشاقة ومعقدة، وم دون تنفيذ تعتبر الأحكام عديمة الجدوى والفعالية، ويفقد الناس ثقتهم في القضاء، ويدب اليأس في نفوسهم، وتعم الفوضي، وينعدم الأمن والاستقرار في وسط المجتمع، فالتنفيذ يحوّل الحقوق من حاله السكون إلى حاله الحركة عن طريق إيصال تلك الحقوق بشتى الوسائل، خصوصا منها الجبرية المنصوص عليها في القانون التي تفترض ما يجب أن تحيله القضاء من هيبة واحترام وقدسيه في نفوس المواطنين، عبد الرحمن الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية: دراسة فقهية وعملية مقارنه مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، ط2، مطبعه المعارف الجديدة، الرباط، 2017، ص 234 - 235؛ حميد بودير، صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية وأهم إشكالاتها القانونية، مجلة مغرب القانون، الرباط، المغرب، 20/10/10/10، ص 1.

- (5) تنص المادة (262) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها.»
- (6) «لما كان المقصود بعدم صلاحية القاضي لسماع الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها هو أن يكون قد أصدر فيها حكمًا قطعيا يشف عن رأيه في كلّ أو بعض النزاع المطروح واستنفد ولايته بشأنها، وعلة ذلك ما يشترط من حياد القاضى وخلو ذهنه من موضوع الدعوى وتفادي تمسكه برأيه السابق، ولا يعد الحكم الصادر بالتخلي عن نظر الدعوى لعدم الاختصاص أو لوجود بند تحكيمي سببا لعدم صلاحية القاضي الذي شارك في إصدارها يمتنع معه إعادة نظر موضوع ذات الدعوى». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 296 لسنة 28 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ 2008/02/26، ص 198.

الفرع الثاني مبدأ أو قاعدة حجية الأمر المقضى

تحول هذه القاعدة دون التعرض للحكم أو الأمر الصادر ممن أصدره أو من الغير سواء خصوماً أو قضاة، هذه القاعدة تكفل للحكم قوة قانونية ملائمة من حيث عدم تكرار الإجراءات، وثبات الأحكام وعدم تغيرها، فالقاضي لا يقوم بعمله إلا مرة واحدة. وهذا المبدأ مؤداه – وفقًا للمحكمة الاتحادية العليا – «امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى عن المساس بهذه الحجية، وكذلك يمتنع على الخصوم أن يثيروا في دفاعهم أمامها بعد الإحالة ما يمس حجية الحكم الناقض فيما فصل فيه، ولا يجوز لهم تعييب الحكم الصادر بعد الإحالة في صدد ما قُضي به في تلك المسألة ما دام لم يخالف قضاء النقض فيها» (7).

الفرع الثالث مبدأ أو قاعدة قوة الأمر المقضي

تجعل هذه القاعدة الأحكام نهائية، بحيث لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف ومن ثم تذيل بالصيغة التنفيذية إذا كانت أحكاماً إلزامية، وبالتالي: «يحول دون معاودة الخصوم مناقشة ما اكتسبه الحكم في هذا الشأن $^{(8)}$.

ورغم ذلك، فإن أثر هذه القواعد والقوة التي تضفيها على القرار القضائي، سواء أكان حكماً أم أمراً لا يرقى إلى الحد الذي يحقق للحكم تلك الدرجة من القوة التي تجعله

^{(7) «}لما كانت محكمة الإحالة ملزمة بحجية ما فصلت فيه محكمة النقض من مسائل طرحت عليها وأدلت فيها برأيها عن قصد وبصر، فلا يجوز لتلك المحكمة أن تعيد النظر فيها ولا يجوز للخصوم تعييب حكمها بعد الإحالة إذا التزم بتلك المسائل القانونية التي فصلت محكمة النقض في الحكم الناقض، لما كان ذلك وكان الحكم الناقض سالف البيان حدد سريان الفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية، ورفض النعي الموجه للحكم المنقوض في هذا الصدد، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم قضاء النقض المشار إليه، فإنّه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا الوجه من السبب السادس على غير أساس». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 372 لسنة 28 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2007/01/22، مكتب فني 29، ص 440.

^{(8) «}ذلك أنه من القرر في قضاء هذه المحكمة أنّ قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تحول دون معاودة الخصوم مناقشة ما اكتسبه الحكم في هذا الشأن.... وإذ قبلت الطاعنة هذا الحكم، ولم تطعن عليه ومن ثم فقد أصبح باتاً بالنسبة لها واستقرت له بذلك قوة الأمر المقضي استقراراً غير قابل للإلغاء وهو ما يمتنع معه على الطاعنة إعادة بحث اعتبار أنّ الحريق قوة قاهرة ومدى مسؤوليتها عنه مما مفاده أنّ أساس الالتزام قد أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 364 لسنة 2008 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ 2009/4/28، ص 291.

صالحاً للتنفيذ الجبرى، ولذلك تدخل المشرع الإماراتي بإصداره قانوناً إجرائياً، لكي يصل بالحكم إلى أقصى درجات قوته التي تسمح بفرضه جبراً عند اللزوم دون الاعتداد بإرادة أطرافه، وهو ما أشارت إليه المادة (77) من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنه 2018 التي تنص على أنّه: «لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجّل منصوصاً عليه في القانون أو محكوماً به». تضيف المحكمة الاتحادية العليا أنّ هذا الحكم يدل على أنّه: «متى نص القانون على عدم جواز تنفيذ الحكم الابتدائي جبراً ما دام الطعن بالاستئناف فيه جائزاً، ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو محكوماً به من القضاء، فإنّه لا يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التنفيذ أن تقضى بوقف تنفيذ الحكم إذا أقيم استشكال أمامها في حكم غير مشمول بالنفاذ المعجل، ولا محكوم به قضاء، أو كان ميعاد الاستئناف قائماً أو كان لا يزال الاستئناف منظوراً. فمثل هذا الحكم غير جائز تنفيذه لعدم صلاحيته الإجرائية لأن يكون في قوة السند التنفيذي»(⁹⁾.

وبامتناع الطعن في الحكم بالاستئناف، فإنّه يكتسب قوة تنفيذية لأنّ الحكم أصبح حائزاً على قوة الأمر المقضى، وهنا يجب التمييز بين قوة الأمر المقضى وحجية الأمر المقضى لمنع الالتباس، فقوة الأمر المقضى هي صفة إجرائية يكتسبها الحكم متى امتنع الطعن عليه بالاستئناف، أو عندما يستنفد الحكم طرق الطعن العادية عليه يكون قد اتصف بقوة الأمر المقضى، كما أنّه - في ضوء توجهات القضاء الإماراتي - «لا يحوز الحكم بقوة الأمر المقضى إلا إذ اتحد الموضوع في كل دعوى، واتحد السبب المباشر الذي تولدت عنه كل منها، هذا فضلاً عن وحدة الخصوم، لا يحوز قوة الأمر المقضى ما يرد فيه من أحكام في شأن موضوع آخر لم يعرض على المحكمة ولو كان مرتبطاً بالموضوع المقضى به»(10)، بينما حجية الأمر تكون في وقت سابق على حصول الحكم

⁽⁹⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الإدارية، الطعن رقم 445 لسنة 2012 قضائية بتاريخ 2013/1/30. انظر كذلك: حكم محكمة النقض، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 519 لسنة 2013 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ 2013/10/2، مكتب فني 7، رقم الجزء 4، ص 1809. وتضيف المحكمة الاتحادية العليا في حكم آخر أن: «اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بإصدار الحكم بالإجراءات التحفظية منصوص عليه في المادة (2/227) إجراءات مدنية التي أباحت لصاحب الحكم الابتدائي غير المقرون بالنفاذ المعجل أن يتخذ بمقتضى هذا الحكم إجراءات تحفظية، وهو ما لا يتأتى إلا باللجوء إلى القضاء المستعجل بما يكون معه ما قضى به الحكم المطعون فيه من تأييد حكم قاضى الأمور المستعجلة بعدم اختصاص القضاء المستعجل بطلب الطاعن خطأ في تطبيق حكم المواد (28، 29، 27، 2/27) من قانون الإجراءات المدنية بما يوجب نقض». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 77 لسنة 20 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2/4/2000، مكتب فني 22، رقم الجزء 2، ص 513.

⁽¹⁰⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 407 لسنة 24 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2005/4/19، مكتب فني 27، رقم الجزء 2، ص 817.

على قوة الأمر المقضى، وهي تتوافر للأحكام الصادرة في الموضوع (إيجاباً أو سلباً) منذ صدورها، وهي تعني عدم المساس بالحكم، سواء ممن أصدره أو من الغير، إلاّ أنّ الطعن عليه قد يكون جائزاً، سواء بالاستئناف أو بغيره من طرق الطعن (غير العادى كالالتماس أو النقض)(11).

مما سبق نجد أنّ الحكم لكي يحوز على قوة تنفيذية فإنه يمر بعدة مراحل يتدرج خلالها في القوة، وكل مرحلة تكون ملائمة في قوتها لظروف الحكم، وتكفى لتأهيل الحكم للحصول على قوة أكبر في مرحلة تالية.

ففي البداية وبعد إصدار الحكم الفاصل في النزاع المطروح مباشرة يستنفذ مصدره ولايته ويمتنع عليه المساس بالحكم، مما يعطى الحكم قوة قانونية في مواجهة مصدره، ثم بعد ذلك يكون الحكم قد حاز حجية الأمر المقضى، ثم يتدرج الحكم في القوة ليحصل بعد الطعن عليه بالاستئناف واستنفاذ طرق الطعن العادية عليه إلى الحصول على صفة جديدة وهي قوة الأمر المقضى، وعندها يكون الحكم قد تأهل إلى اعتبار قوته ملائمة لتنفيذه تنفيذاً جبرياً بوسائل التنفيذ المتعددة المنصوص عليها قانونا.

وحيث إنّ للتنفيذ الجبرى نوعان:

أولاً: التنفيذ العيني أو المباشر

ويعرّف بأنّه أداء المدين لذات ما التزم به، أو الذي محله غير النقود كالبضائع أو العقارات (المواد من 321 إلى 323 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والملغاة بالمواد من 179 إلى 182 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنه 2018 المعدّلة لقّانون الإجراءات المدنية، واللائحة رقم 33 لسنه 2020 المعدلة للائحة رقم 57 لسنه 2018). والأصل هو «تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً، ولا يُصار إلى التعويض عنه أى التنفيذ بطريق التعويض إلاً

⁽¹¹⁾ وفى حكم آخر قضت المحكمة الاتحادية أنه: «من المقرر وفقاً لأحكام المادتين (49) من قانون الإثبات و(92) من قانون الإجراءات المدنية - أن اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى مانع للخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة لمناقشة المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة في دعوى لاحقة، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وتلتزم بها عند الفصل في الدعوى الثانية - باعتبار أنّ حجية الأحكام تعلو على مقتضيات النظام العام، وذلك حرصا من المشرع على استقرار الحقوق لأصحابها، ومنعاً من تضارب الأحكام - وتطبيقاً لذلك فإنّ الفصل نهائياً في مسألة تجادل فيها الخصوم في دعوى سابقة مانع من التنازع فيها بين الخصوم ذاتهم في أي دعوى تالية تكون هذه المسألة بذاتها الأساس لما يدعيه أحدهما من حقوق مترتبة عليها حتى لو اختلفت الطلبات». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 207 لسنة 2010 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ 2010/6/14، ص 390».

إذا استحال التنفيذ العيني (12)، فإذا كان تنفيذ الالتزام يدخل في حدود الإمكان، فمن حق الدائن أن يحصل عليه ومن حق المدين أن يعرض القيام به، ولا يجوز العدول عن هذا التنفيذ إلى طريق التعويض إلا بتراضى الطرفين، ذلك أنّ التعويض لا ينزل منه التنفيذ العينى منزلة التزام تخييري أو بدلي، ويستثنى من قاعدة عدم جواز العدول إلى طريق التعويض ما بقى التنفيذ العينى ممكنا وهو الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (380) من قانون المعاملات المدنية التي تجيز للقاضي بناءً على طلب المدين إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق له أن يقصر حق الدائن على تعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً »(13).

ثانياً: التنفيذ بطريق الحجز والبيع

إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وذلك يتم عن طريق الحجز على أموال المدين المملوكة له، وبيعها بالمزاد العلني لتتحول إلى نقود يستوفى الدائن منها حقه (المادتان 178 و97 من اللائحة التنظيمية). «كما يثبت لقاضى التنفيذ أن يتخذ ما يراه لازماً لتنفيذ الأحكام، وأن الحجز على أموال المدين ضرورى لقضاء الديون المستحقة عليه» (14).

وقد يتم التنفيذ الجبرى المباشر باستعمال وسائل تهديدية أيضًا، منها أن يتم التنفيذ الجبري بعد طريق الإكراه البدني (المواد من 183 إلى 190 من اللائحة) عن طريق حبس المدين، أو منع المدين من السفر حتى يضطر إلى الوفاء بالتزامه، كما يتم التنفيذ الجبرى عن طريق الإكراه المالي أو الغرامة التهديدية، ويقصد بها أن يحكم على المدين بمبلغ من المال يدفع عن كل يوم تأخير أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن الأداء لالتزامه المادة (182) من اللائحة.

في هذا السياق قضت المحكمة الاتحادية العليا «بجواز أن يطلب الدائن من القاضي المختص

^{(12) «}كماأنّ «طلب التنفيذ العيني والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين، ويتكافأن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما إذا تم التنفيذ العيني متأخرا، ومن ثم فليس هناك ما يمنع الدائن حينما يتراخي التنفيذ العيني بحيث يصيبه الضرر من أن يطلب تعويضًا عن هذا الضرر». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 186 لسنة 14 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 1993/4/13 مكتب فني 15، رقم الجزء 2، ص 662.

⁽¹³⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 207 لسنة 18 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 3/8/3/8، مكتب فني 20، رقم الجزء 1، ص 263.

^{(14) «}المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ من حق الدائن أن يطلب اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أموال مدينه ومنّها التنفيذ بطريق الحجز إذا كان دينه حال الأداء محقق الوجود معين المقدار وكان بيده سند تنفيذي، ويكون الحكم المنفذ به قابلا للتنفيذ الجبري إذا حاز قوة الأمر المقضى وانطوى على قضاء بالإلزام، ويحوز الحكم قوة الأمر المقضى إذا صار نهائياً بعد تأييده من محكمة الاستئناف أو كان صادرا من المحكمة الابتدائية غير قابل للطعن لكونه في حدود النصاب النهائي لتلك المحكمة أو لم يطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف...». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 41 لسنة 14 قضائية، شرعى، بتاريخ 27/6/27 ، مكتب فنى 14، رقم الجزء 1، ص 433.

أو رئيس الدائرة – حسب الأحوال – إصدار أمر بمنع المدين من السفر ، إذا توافرت الشروط الواردة في المادة (329) من قانون الإجراءات المدنية المعدلة، ولمن صدر الأمر ضده التظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، وهي المنصوص عليها في المادة (141) من القانون ذاته - بعد تعديلها وعلى أن يكون هذا التظلُّم قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية – وقد فسرت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة رقم 134 بأن القرار الصادر في التظلم يعد حكماً قضائياً لا مجرداً وولائياً ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة.. وأنَّ الحكم الصادر يعد حكماً وقتياً لا يمس موضوع الحق بما مؤداه أنّ حكم الاستئناف الصادر في هذا الخصوص بقيل الطعن بالنقض و فقا للقو اعد العامة» (15).

ولكن قد تثور بعض العراقيل والعقبات أو المعوقات (16) عند البدء في تنفيذ هذه الأحكام والأوامر، فإذا لم يمتثل المحكوم ضده أو الصادر الأمر في مواجهته لهذا الحكم أو الأمر ولم يقم طواعيةً بتنفيذ ما قُضى به، فإنّ عدم امتثاله قد يتخذ عدة أشكال، منها ما هو قانوني ومنها ما هو مادي، وهنا تظهر إشكالية إعمال التنفيذ الجبري. والملاحظ أنّ هذه العقبات تشكل تحديًا لنجاح منظومة العدالة وجعل نظامها بلا جدوى(17)، فالتنفيذ يعد

- (15) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 173 لسنة 28 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2006/10/10 مكتب فني 28، رقم الجزء 4، ص 1941. وفي حكم آخر قضت المحكمة نفسها بما يلى: «جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ القاعدة العامة الواردة بالمادّة (151) من القانون ذاته في باب طرق الطعن في الأحكام هي عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة، إلاَّ أنَّ المشرع استثنى من هذه القاعدة، فأجاز الطعن في الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري والصادرة في الاختصاص المتعلق بالولاية بما مؤداه تطبيق الأحكام المتعلقة بالاستئناف، ومنها جو أز الطعن بطريق النقض على الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة، ولا تنتهى بها الدعوى متى اتصفت بأى وصف من أوصاف الأحكام السالفة البيان إلا ما ورد به نص بالفصل الرابع الخاص بالنقض يتعارض مع هذه القاعدة ... كما أنّ مؤدى نص المادة (4/329) من القانون ذاته على أنّ لمن صدر ضده أمر بمنع السفر أن يتظلم منه بالإجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض، وجاء نص المادة (4/141) من القانون ذاته على أنّ الحكم الذي يصدر في التظلم بتأييد الأمر على عريضة، أو بتعديله، أو بإلغائه يكون قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 289 لسنة 20 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 1999/2/28، مكتب فنى 21، رقم الجزء 1، ص 212».
- (16) معوقات التنفيذ هي الأسباب التي تمنع تنفيذ الأحكام بصورة كاملة أو تحول دون تنفيذها بطريقة عادلة وسريعة وغير مكلفة، فهي الموانع التي تحول دون تحقيق إجراءات التنفيذ لغايتها الأساسية، فكل ما يؤدى إلى عدم اقتضاء الدق المحكوم به كاملا، وكل ما يؤدى إلى تأخير اقتضائه أو اقتضائه بنفقات باهظة أو بطريقة غير عادلة. انظر: عادل على النجار، مرجع سابق، ص 123-124.
- (17) إنّ فكرة التأمينات القضائية تواجه ظاهرة البطء في التقاضي والتنفيذ، وهي تأمينات تنشأ بقرار من القضاء متمثلا في قاض، وهي تدابير يجوز للقاضي أن يأمر بها بنص القانون، أو تأخذ دور التدابير التحفظية لمباغتة المدّين وتُجنب تعنته ومحاولته لإنقاص دمته المالية. انظر: أحمد سيد أحمد محمود، نحو فكرة تأمينات قضائية في مجال التنفيذ الجبري، دون ناشر، القاهرة، 2016، ص 12، هامش 3 و6. انظر كذلك:

Manuella Bourassin et Vincent Brémond, Droit des sûretés - À jour de la loi Pacte, Sirey, Paris, 2019, p. 11; Jean-Baptiste Seube, Droit des sûretés (7e édition), Dalloz Cours 2 Juillet 2014, no 10. p. 5.

روح العمل القضائي، وبلا تنفيذ يكون القانون بلا معنى، فلابد للحق من قوة تحميه، فإذا لم تتوافر هذه القوة في حماية الحق، فلن يستطيع أيٌّ كان الحصول على مضمون حقه المقرر قانوناً.

المطلب الثاني

تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر

يكفل القانون الحماية الجنائية للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة على وجه العموم والقائمين بالتنفيذ على وجه الخصوص، وبالتالى فإن أي اعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها يؤدي إلى جريمة الاعتداء على موظف عام (أو مكلف بخدمة عامة) أثناء قيامه بعمله وفقاً للمادتين (248 و249) من قانون العقوبات الإماراتي. كما أنّ القانون يجيز له الاستعانة بالسلطة العامة التي يجب عليها تقديم العون له لمساعدته في إتمام مهامه بناءً على ما جاء في الصيغة التنفيذية الواردة في أي سند تنفيذي باعتبارها ركناً شكلياً فيه وفقاً للمادة (3/75) من اللائحة التنظيمية التي نصت على أنه: «على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند، وإجراء مقتضاه، وعليها أن تعن على تنفيذه ولو جبراً متى طلب إليها ذلك».

وبناءً على ما جاء في نص المادة (74) من اللائحة ذاتها المشار إليها سابقاً توجد ضمانات للقائم بالتنفيذ عند ممارسته لعمله، وقيام السلطة العامة بمعاونته يؤكد احترام القانون وهيبة الأحكام القضائية، وهو ما يترتب عليه جواز مساءلة السلطة العامة ومطالبتها بالتعويض إذا ما قصرت في الواجب المفروض عليها بنص القانون.

وأمّا بالنسبة لأفعال الاعتداء المادي على القائم بالتنفيذ، سواء أكان ذلك بالضرب أم السب أم أي فعل يُعد جريمة، فإنّ ذلك يرجع إلى أساس قانوني وهو المادتان (248 و249) من قانون العقوبات الإماراتي اللتان تعاقبان على الاعتداء على الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة كما أسلفناً. وبالتالي يجب على القائم بالتنفيذ حال قيام المنفذ ضده أو

ويقترح البعضِ لدفع الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى اعتبار الامتناع عن تنفيذ الحكم خطأ شخصيا دائما، والتخفيف من مبدأ الفصل بين السلطات، والحد من أحكام وقف تنفيذ الأحكام الجزائية. انظر: كريم خميس خصباك، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة، دراسة مقدمة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في دوله الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 11-12/2/12/2/2، بنود 10-11. كما قد يستحيل تنفيذً حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري المصري تنفيذا عينيا، انظر : رأى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصرى في 2018/9/26، فتوى رقم 58/1/467. كما أنّ هناك معوقات قانونية تحول دون تنفيذ بعض الأحكام لارتباطها بإعادة هيكلة بعض الدوائر الحكومية أثناء نظر الدعاوى من الخصوم. انظر: جريدة الإمارات اليوم، رئيس الاتحادية الابتدائية: لا أحد فوق القانون و1700 قضية قيد التنفيذ معوقات قانونية تواجه تنفيذ الأحكام القضائية، المصدر في 2011/3/2.

الغير ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم في حقه اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة نحو إبلاغ قاضى التنفيذ والسلطة العامة وتحرير محضر بالواقعة لمعاقبة مرتكب هذا الفعل بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً (18).

والجدير بالذكر أن هذا المنع يمتد ليشمل كلًا من:

الفرع الأول

الامتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي

حيث تنص المادة (270) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 على أنه: «يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة (269) كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمداً وبغير حق عن تنفيد حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه»⁽¹⁹⁾. بالتالى يعاقب المشرع الإماراتي الموظف، أو المكلف بالخدمة العامة عن الامتناع عن تنفيذ الحكم، أو الأمر عمداً بغير حق بعد إنذاره بالحبس الوجوبي.

والواضح من هذا النص- كما ورد في قضاء المحكمة الاتحادية العليا- أنّه: «جاء مطلقاً من كل قيد ومن ثم ينسحب حكمه على ما تصدره المحكمة من أحكام وأوامر - وليس فيه ما يفيد قصره على الأحكام دون الأوامر، ولا يوجد ما يفيد تخصيص الحكم الوارد به»⁽²⁰⁾.

كما تنص المادة (330) من قانون العقوبات الإماراتي على أنّ: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو لأحد من أقاربه أو لأى شخص آخر، يجب عليه قانوناً إعالته، أو بأداء أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع. ولا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن. وإذا أدّى المحكوم عليه ما تجمّد في ذمته،

⁽¹⁸⁾ يشرف قاضى التنفيذ إشرافا إداريا على هؤلاء، انظر عاشور مبروك، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1996/1995، ص 57 وما يليها؛ أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبرى، مكتبة الإشعاع، القاهرة، 1998، ص 189.

⁽¹⁹⁾ انظر في تعريف الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة المادتين: (5، 6) من قانون العقوبات الإماراتي. (20) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 98 لسنة 24 قضائية، بتاريخ 2004/5/10. وجاء في هذا الحكم: «ويتطلب القانِون لتطبيق المادة (270) من قانون العقوبات توافر الأركان الآتية .. أن يكون المتهم موظفا عاما، أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بتنفيذ الحكم أو الأمر، وأن يتوافر ركناها المادي والمعنوي، والركن المادي يتحقق بمجرد الامتناع بغير حق عن تنفيذ حكم المحكمة أو الأمر الصادر منها، وأن يقترن هذا الامتناع بالقِّصد الجنائي الذي هو مجرد علم الجاني بأنَّه لا ينفذ حكم المحكمة أو الأمر الصادر منها إليه، وأخيرا لأنَّ من توافر شرط للعقاب هو أن يحصل الامتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر بعد مضى ثمانية أيام من إنذار الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالتنفيذ».

أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن، فلا تنفذ العقوبة.» ويجب أن تغلظ عقوبة الامتناع عن تنفيذ الحكم وتشدد في حاله تكراره.

الفرع الثاني تعطيل تنفيذ الأحكام والأوامر

حيث تنص المادة (246) من قانون العقوبات الإماراتي على أنّه: «يعاقب بالحبس كل موظف عام استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين، أو اللوائح، أو الأنظمة، أو القرارات، أو الأوامر الصادرة من الحكومة، أو أي حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة، أو في تأخير تحصيل الأموال أو الضرائب أو الرسوم المقررة للحكومة». ومن المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية أن: «جريمة وقف أو تعطيل تنفيذ حكم أو أمر صادر من جهة قضائية مختصة لا تتحقق إلاّ إذا كان الحكم أو الأمر مستوفياً لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية بحسبانه سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ (21).

ومؤدى ذلك أنّ مناط العقاب على وقف أو تعطيل تنفيذ الأحكام بالنسبة للموظف العمومي المختص بتنفيذها يقتضي بدءاً التحقق من استيفاء تلك الأحكام لشرائطها التى عناها القانون»(22). وفي حكم آخر قضت المحكمة ذاتها بأنّه: «كما أنّه من المقرر قانوناً أنّه يُشترط لقيام جريمة استغلال موظف لسلطته في تعطيل حكم أو أمر صادر من المحكمة المختصة وفق أحكام المادة (246) من قانون العقوبات، وهي الجريمة التي أحيل المتهم بمقتضاها أن يثبت قيام القصد الجنائي لدى المتهم وهو انصراف نيته إلى تعطيل الأمر القضائي مستغلاً سلطة وظيفته في تعطيله، وهو ما لا يتحقق بمجرد عدم تنفيذ الأمر، وإنّما يتطلب فوق ذلك ثبوت نيته في تعطيل الأمر وانصرافها إلى تحقيق النتيجة المترتبة على عدم تنفيذ الأمر» (⁽²³⁾.

الفرع الثالث

تعطيل الاحراءات القضائية

حيث تنص المادة (269) من قانون العقوبات الإماراتي على أنّه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية فعلاً من شأنه عرقلة إجراءات التنفيذ على مال محجوز عليه قضائياً، سواء بنقله أو بإخفائه أو بالتصرف فيه أو بإتلافه أو بتغيير معالمه. وتوقع العقوبة السابقة ولو وقع الفعل من مالك المال أو الحارس عليه». والسبب في ذلك وفقا لأحكام

⁽²¹⁾ انظر: المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 707 لسنة 23 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2004/10/6.

⁽²²⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 451 لسنة 2013 قضائية بتاريخ 2013/12/10.

⁽²³⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 206 لسنة 2017 قضائية بتاريخ 2017/5/16.

القضاء الإماراتي يعود إلى أن حجز المال هو وضعه تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه بما يضر حقوق من أوقع الحجز عليه من الدائنين، ومؤدى هذا التعريف أنّ جوهر الحجز هو «وضع المال تحت يد القضاء».

ويترتب على ذلك بالضرورة أن يوضع المال في حيازة من يمثل القضاء، وهذا الممثل هو «الحارس»، والأثر المترتب على الحجز هو منع التصرف في المال، إذ يتنافي التصرف مع تخصيص المال لإيفاء الحاجز حقه، وتفترض فكرة الحجّز اعتباره عملاً صادراً عن السلطة العامة»(24). وتضيف المادة (270) من القانون ذاته أنّه: «يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمدا وبغير حق عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه».

وعلة التجريم تلك - كما ورد في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنّ : «من ارتكب فعلاً منٍ شأنه عِرقلة إجراءات التنفيذ على مال محجوز هي كفالة الاحترام للحجز باعتباره عملاً قضائيا، سواء أكان حجزا تنفيذيا أم حجزًا تحفظيا، فالحجز في جميع أنواعه عمل صادر عن سلطة عامة»، ومن ثمّ فهو واجب الاحترام، ومن المقرر أن ثبوت بطلان الحجز لانتفاء أحد شروط صحته، طالما ثبت وجوده بتوافر أركانه لا يحول دون قيام الجريمة»(25).

الفرع الرابع

فض الأختام والعبث بالأشباء المضبوطة

وفقاً للمادة (277) من قانون العقوبات الإماراتي: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نزع أو فض أو أتلف حتما من الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة القضائية أو الجهات الإدارية على محل، أو أوراق، أو أشياء أخرى، أو فوّت بأى وسيلة الغرض من وضع هذا الختم. وتكون العقوبة الحبس إذا كان الجاني هو الحارس. وإذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفا مشددا».

علاوة على أنّ المادة (278) من القانون نفسه تنص على أنّه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نزع أو أتلف أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات أو أشياء مودعة بناءً على حكم أو أمر قضائى أو إداري في الأماكن المعدة لحفظها أو مُسلمة إلى شخص كلف بالمحافظة عليها، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني هو الحارس أو المكلف بحفظ هذه الأشياء. وإذا استعان الجانى في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الأشخاص عد ذلك ظرفا مشددا».

⁽²⁴⁾ الطعن رقم 11 لسنة 18 قضائية، بتاريخ 1996/10/30، مكتب فني 18، رقم الجزء 1، ص 352.

⁽²⁵⁾ الطعن رقم 11 لسنة 18 قضائية، بتاريخ 1996/10/30، مكتب فني 18، رقم الجزء 1، ص 352.

المبحث الأول

العقبات المادية لتنفيذ الأحكام القضائية

العقبات المادية هي العقبات التي يثيرها المحكوم ضده أو الغير بغية عرقلة التنفيذ دون أن يستند إلى مبرر قانوني (26)، مثل منع المحضر من التنفيذ بالقوة، أو منعه من الدخول، أو غلق الأبواب، فهنا لا يستطيع المحضر كسر الأبواب، أو فض الأقفال بالقوة، إلا بحضور أحد مأمورى الضبط (المادة 356 مرافعات مصري). بالتالي هي عقبات لحظة مباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى(27)، وهي قد تواجه القائم بالتنفيذ(28) أو تتعلق بمحل التنفيذ، أو موضوع الأداء والتي قد تشكل جريمة جنائية. لذا ستكون هذه العقبات محل البحث في مطالب مستقلة في هذا الجزء من الدراسة.

المطلب الأول

العقبات التى تواجه أعمال القائم بالتنفيذ

الهدف من التنفيذ الجبرى هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء بالحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني، واستيفاء كل دائن حقه من حصيلة التنفيذ الجبرى، وبالتالي فإن اجراءات التنفيذ الجبري لا تلقى الترحيب من المنفذ ضده أو المدين أو حتى من الغير، بل يحاول (كل

⁽²⁶⁾ وإذا تبيّن أن المحكوم عليه قام بصد الأبواب أو النوافذ بالطوب أو الحجارة أو إزالة حائط أو باب لتغيير معالم العين، فإنّ قاضى التنفيذ يأمر بالاستعانة بالسلطة العامة – إذا عرضت عليه أوراق التنفيذ – أن تزال هذه العقبات على نفقة طالب التنفيذ وتحت مسؤوليته وهو وشأنه في الرجوع على المتسبب مع ملاحظة أنّه في حالات الهدم يكون تحت إشراف مهندس نقابي، ولا تعتبْر هذه التأشيرة أمراً ولائياً يجوز التظلم منه، لأنّ العقبات المادية ليس لها أساس قانوني ترتكز عليه، وهي ليست إلاّ عائقاً مادياً يتم تذليله بواسطة السلطة العامة، كما أنَّه لا يحول دون تنفيذ الحكم تغيير معالم العين. (نقض في الطعن رقم 21 لسنة 17 ق، مجموعة عمر، والجزءان الخامس والسادس من إرشادات قضائية، إعداد يحيى إسماعيل، خصوصاً ص 120-121)؛ انظر: سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دون ناشر، 2010، ص 60 وما يليها، هامش 3.

⁽²⁷⁾ قبل عام 1968 تاريخ صدور قانون المرافعات المصرى، كانت سلطة قاضى التنفيذ محددة بالمنازعات والعقبات المتعلقة بالتنفيذ، حيث كان المحضر تحت إشراف السلطة التنفيذية هو الذي يتولى القيام بالإجراءات والأعمال المادية المتعلقة بالتنفيذ. انظر: سيد أحمد محمود، أعمال التنفيذ الجبرى - بين قاضى التنفيذ وإدارة التنفيذ الجبرى في القانون المصرى، ورقة عمل في ندوة سلطنه عمان بتاريخ 5-3 مايو. 2015، ص 2.

⁽²⁸⁾ لقد عرف نظام قاضى التنفيذ في العديد من القوانين الأجنبية (كإيطاليا وفرنسا) والعربية (سوريا ولبنان والعراق ومصر والإمارات) نقلاً عن القانون العثماني الذي عرفه في عام 1882.

منهم أن يعطل هذه الإجراءات بوضع عراقيل مادية تكون عقبة للحيلولة دون القيام بها أو في الاستمرار فيها، وفي الوقت نفسه تكون مسؤولية التنفيذ أو التأخير فيه على عاتق الدولة لاستقرار المعاملات ممثلة في قاضي التنفيذ وأعوانه (29)، الذي يكون على رأسهم القائم بالتنفيذ (سواء أكان شخصاً طبيعياً كمأمور التنفيذ بالمحكمة أم اعتباريًا خاصاً أو عاماً) (30)، ويساعد القضاء وأعوانه في ذلك أيضاً أجهزة الشرطة (31)، لذا يجري القائم بالتنفيذ عمله بالاستعانة – غالباً – بالشرطة بعد موافقة قاضي التنفيذ، فيجد عقبات يقوم بها المنفذ ضده أياً كان نوعه (مدين أو حائز أو كفيل أو من يقوم مقامهم) للحيلولة يقوم بها المنفذ ضده أياً كان نوعه (مدين أو حائز أو كفيل أو من يقوم مقامهم) للحيلولة

⁽²⁹⁾ وتخصيص قاض للتنفيذ يحقق أغراضاً متعددة منها وجود قضاة متخصصين ييسر العمل على القضاة وييسر تكوينهم المهنى والفنى، ويزيدهم خبرة، ويعمل على توحيد الهيئة أو المحكمة التي تتولى الإشراف والاختصاص بمسائله (التنفيذ يجرى تحت إشراف قاض للتنفيذ - المادة (274) مرافعات مصرى)، وفيه تدعيم لسلطة القضاء في الإشراف على التنفيذ، مما يؤكد على الصبغة القضائية للتنفيذ (حيث يجب عرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل إجراء – المادة (278) مرافعات مصرى). وقد توجد جهات أخرى بنص خاص تقوم بإجراءات الحجز كالحجز الإداري يقوم به مندو بو الحجز تحت رقابة رؤسائهم، ولكن تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة منها في هذا الشأن (المادة 14/ فقرة أخيرة ق. رقم 1 لسنة 2000 بصدد بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية). ولقد مرّ المسمى في القانون الإماراتي بتطور من المحضر إلى مندوبي التنفيذ، وأخيراً القائم بالتنفيذ بمقتضى اللائحة رقم 57 لسنة 2018 المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وكذلك اللائحة رقم 33 لسنة 2020 المعدلة للائحة السابقة. انظر عن القانون المصري: محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دون ناشر، 1977، ص 20 وما يليها؛ عزمى عبد الفتاح عطية، نظام قاضى التنفيذ في القانون المصري والمقارن، القاهرة، رسالة عين شمس 1976، دار النهضة العربية، 1978، ص 53 - 275؛ أحمد أبو الوفا، قاضى التنفيذ - إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، س 18، العدد الثالث؛ إسكندر سعد زغلول، قاضى التنفيذ علما وعملا، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974؛ محمود هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطابع جامعة الملك سعود، 1409 هـ – 1989م، ص 258، بند 198، وللمؤلف نفسه، قواعد التنفيذ الجبرى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 306 وما يليها، بند 155 وما يليه.

⁽³⁰⁾ لا يملك الشخص الالتجاء إلى وسائله الخاصة لاقتضاء حقوقه، بل يلجأ إلى السلطة العامة في الدولة أي إلى القضاء المنوط أصلاً بحماية الحقوق والمراكز القانونية، وفي مجال التنفيذ ينحصر دوره في إزالة كل العوارض القانونية التي تعترض التنفيذ، وكذلك في الإشراف على إجراءاته التي يباشرها بالفعل، جهاز معاون له، يعمل تحت إشرافه ويتمثل هذا الجهاز المعاون – عادة – في المحضرين. انظر: محمود هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، 1989، ص 257، بند 197. وكان القاضي هو الذي ينفذ أحكامه في الدولة الإسلامية على المحكوم عليهم وكان يقوم به بنفسه أو تحت إشرافه، وكذلك الأمر في الأنظمة الوضعية التي وصلت إلى حد تخصيص قاض من قضائها ليتولى التنفيذ الجبري أو الإشراف عليه يطلق عليه قاضي التنفيذ. انظر: محمود هاشم، مرجع سابق، ص 258، بند 198.

⁽³¹⁾ وتتم إزالة العقبات المادية المتعلقة بالتنفيذ من خلال الاستعانة بالقوة العامة والسلطة المحلية (المادة 279) فقرة أخيرة، 280/ فقرة أخيرة مرافعات مصري. انظر: أحمد ماهر، أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية المرتبطة بها، دون دار نشر، 1996، ص 237 وما بعدها.

دون اتخاذ هذه الإجراءات، وبالتالي يتصدى القائم بالتنفيذ لها(32)، لذلك نصت المادة (74) من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنه 2018 المعدّلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنّه: «إذا وقعت مقاومة، أو تعد على القائم بالتنفيذ، وترتب على ذلك تعطيل التنفيذ، وجب عليه أن يخطر فوراً قاضى التنفيذ للأمر بما يراه مناسباً بشأن اتخاذ الوسائل التحفظية وطلب معونة أفراد الشرطة، وتحرير محضر للإحالة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسعاً»(33).

كما تنص المادة (100) من اللائحة نفسها على أنّه: «لا يجوز للقائم بالتنفيذ كسر الأبواب أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ إلا بموافقة قاضى التنفيذ، ويتم ذلك بحضور أحد أفراد الشرطة، ويثبت حضوره في محضر التنفيذ وإلا كان باطلاً» (34).

ويستخلص من هذين النصين أنّ القائم بالتنفيذ قد يتعرض لعقبات يجب إزالتها حينما يمارس عمله، وبالتالي يجب عليه أن يتصدى لها، ويعرض أمرها على قاضى التنفيذ -أولاً بأول – وهو الذي يمنحه الموافقة على استخدام القوة العامة – الشرطة – أو يأمر باتخاذ وسائل تحفظية من خلال الاستعانة بأفراد الشرطة، وكذلك تحرير محضر إلى النيابة العامة على اعتبار أنّ هناك مساساً واعتدًّ على موظف عام أثناء تأدية وظيفته، مما يشكل جريمة جنائية (المواد 5، 6، 248 و 249 من قانون العقوبات الإماراتي)، فيقوم القائم بالتنفيذ بإبلاغ السلطة العامة، وتحرير محضر بالواقعة، والاستناد إلى نصوص القانون في هذا الصدد(35).

⁽³²⁾ وفي مصر تشكل محكمة قائمة بذاتها تسمى محكمة التنفيذ من قاض منتدب من قضاة المحكمة الابتدائية في مقر المحكمة الجزئية، ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين، وتطبق الإجراءات نفسها المحكمة الجزئية. انظر: أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص239، بند 169؛ أحمد مسلم، أصول المرافعات رقم 118، ص 111 (ليست محكمة جزئية كما يرى) وليست دائرة، رمزي سيف، ص201، رقم 207، مشار إليه في عبد الخالق عمر، مرجع سابق، ص 22، هامش 9.

⁽³³⁾ انظر كذلك: نص المادة (224) الملغاة باللائحة التنظيمية من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

⁽³⁴⁾ انظر: حكم محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 30 لسنة 2004 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2005/1/16، مكتب فني 16، رقم الجزء 1، ص 153.

^{(35) «}إذا كانت جرائم التعدي على الموظفين المنصوص عليها في المادتين (248 و249) من قانون العقوبات الاتحادى رقم 3 لسنة 87 جرائم عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهو إدراك الجاني لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة، ومن ثمٌ فإنّه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها مع علمه بذلك، كما يشترط لتحقق جريمة وفق المادة (248) سالفة الذكر أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام المذكور تتمثل في إنطوائه الحصول من الموظف المعتدي عليه أو المكلف بالخدمة العامة على نتيجة معينة هي أن يؤدي عمَّلاً لا يحل له أداؤه، أو أن يستجيب لرغبة المعتدي، فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه، ومؤدَّى ذلك أنّ القصد الجنائي في هذه الجرائم لا يتوافر إذا لم يكن المتهم يعلم بصفة المعتدى عليه». المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 135 لسنة 13 قضائية، بتاريخ 1992/03/11، مكتب فني 14، رقم الجزء 1، ص 105.

وعلى الرّغم من تعدد العقبات المادية التي تواجه القائم بالتنفيذ أثناء تأدية مهامه، إلاّ أنّ هناك نماذج من العقبات تتمثل في الفروض الآتية (³⁶⁾:

- 1- عادة ما يتوجه القائم بالتنفيذ إلى الأموال محل التنفيذ عليها، فيجد المدين أو المنفذ ضده في محل إقامته، وبالتالي عليه أن يتصرف بحذر وحكمة وتعقل حتى ينجز مهمته متجنباً كل مسلك من شأنه إثارة المنفذ ضده أو استفزازه، وحتى يزيل الصورة التي في ذهنه عن القائم بالتنفيذ الذي يصطحب معه شرطياً وحداداً وحتى ليجعل أداءه لمهمته سهلاً، وأحياناً يلجأ المنفذ ضده إلى تغيير محل إقامته، أو تغيير الوضع القانوني للعين.
- 2- قد يتوجه القائم بالتنفيذ إلى محل التنفيذ الجبرى، ويجد المنفذ ضدة الذي يقوم عند مباشرة مهمته - بالتعدى عليه بالقول أو الفعل أو الإشارة أو بالضرب - حتى لا يمكنه من مباشرة عمله، فيلجأ إلى القوة العامة (37)، التي تعينه في ذلك تنفيذاً للصيغة التنفيذية الواردة في السند التنفيذي (المادة 74 من اللائحة).
- 3- قد يتوجه القائم بالتنفيذ لمحل التنفيذ، فيجد أبوابه مغلقة أو موصدة من الخارج، ولا يوجد أحد بالمكان وتوجد نافذة مفتوحة، فلا يستطيع الولوج منها إلى محل التنفيذ لجرده، ولكن لابد من الحصول على موافقة مسبقة بذلك من قاضى التنفيذ.
- 4- قد يتوجه القائم بالتنفيذ لإجراء التنفيذ، فيجد الباب مغلقاً وبداخله المدين الذي يرفض فتح الباب له، فهنا لا يجوز كسر الأبواب أو فض الأختام إلا من خلال الاستعانة بالشرطة المصرح له بها من قاضى التنفيذ (المادة 100 من اللائحة)(38).

⁽³⁶⁾ انظر: المادة (2/279) من قانون المرافعات المصري، وتنص المادة (74) من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنه 2018 الإماراتية على أنه: «إذا وقعت مقاومة أو تعد على القائم بالتنفيذ، وترتب على ذلك تعطيل التنفيذ، وجب عليه أن يخطر فورا قاضى التنفيذ للأمر بما يراه مناسبا بشأن اتخاذ الوسائل التحفظية وطلب معونة أفراد الشرطة، وتحرير محضر للإحالة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً». وتنص المادة (100) من اللائحة ذاتها على أنّه: «لا يجوز للقائم بالتنفيذ كسر الأبواب، أو فتح الأقفال بالقوة لإجراء التنفيذ إلا بموافقة قاضى التنفيذ، ويتم ذلك بحضور أحد أفراد الشرطة، ويثبت حضوره في محضر التنفيذ وإلا كان باطلاً.

⁽³⁷⁾ عادل على محمد النجار، مرجع سابق، ص 28. ومثال العقبات المادية عدم تعاون المحجوز عليه واستخدام السلطة العامة للتغلب على مقاومته. انظر: مدحت الحسيني، دعاوي التنفيذ، ط 1، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 1999، ص 159.

^{(38) «}إنّ المشرع الإماراتي استثنى من حالات الطعن بطريق التمييز المنازعات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ، سواء بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه، بحسب الأحوال، وسواء قدمت أو اقيمت من أحد أطراف الدعوى التنفيذية في مواجهة طرف آخر، أو من الغير في مواجهة هؤلاء الأطراف، أو أحدهم وهو ما ينطبق على إشكالات التنفيذ الوقتية التي أوردها المشرع في الفصل السادس من الباب الأول بالكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية على اعتبار أنّ هذه المنازعات تتعلق بالتنفيذ وتنصب على

5- قد يتوجه القائم بالتنفيذ إلى محل التنفيذ، فيرى المنفذ ضده يقوم بتهريب الأموال المراد التنفيذ عليها، أو يشاهده يرتك فعلاً مجرماً، أو يشاهد أثناء التنفيذ شيئاً مما تعد حيازته جريمة، فيجب عليه هنا إبلاغ السلطات العامة عملاً بنص المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي تنص على أنّه: «يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي»(⁽³⁹⁾.

إجراءاته، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير صحيح أو باطلاً، ولا محل لما ذهب إليه الطاعنان من أن الفقرة الثانية من المادة (173) سالفة البيان مقصور تطبيقها على الفصل الخامس الخاص بإجراءات التنفيذ دون إشكالات التنفيذ التي خصِّها المشرع بالفصل السادس، إذ لم يقصد المشرع بعدم قبول الطعن بطريق التمييز على النحو المقرر بتلك الفقرة إجراءات التنفيذ ذاتها مجردة عن المنازعة أو الدعوى التي تطرح من خلالها على القضاء في صورة إشكالات التنفيذ الوقتية، أو طلب عارض يقدم إلى قاضى التنفيذ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادراً بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الإشكال في تنفيذ قرار قاضي التنفيذ الصادر في الدعوى التنفيذية رقم 498 لسنةً 1987 بتاريخ 1992/6/25 ببيع العقارين موضوع التنفيذ، فإنّه يكون غير قابل للطعن فيه بطريق التمييز ويتعين الحكم بذلك». محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 179 لسنة 1993 قضائية، حقوق، بتاريخ 1993/11/21، مكتب فني 4، رقم الجزء 1، ص 814.

«كا كان النص في المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية أنّه يجب على كل من علم من الموظفين العمومين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي»، «ولما كان المدير العام للإقامة وشؤون الأجانب من مأموري الضبط القضائي وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن تكليفه اللجنة بجمع الأدلة وسماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها يدخل في صلب اختصاصه طبقا للمواد (30، 40، 45، 47) من قانون الإجراءات الجزائية»، المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 633 لسنة 2011 قضائية ، بتاريخ 2012/5/7 . وفي حكم آخر قضت محكمة تمييز دبي بأنّ : «النص في المادتين (37 و38) من قانون الإجراءات الجزائية يدل على أنّ إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب يعد حقا مقررا لكل شخص، وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية عملهم، وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون، ومن ثمّ فإنّ استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا يترتب عليه أدنى مسؤولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها، أو أنَّ التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، أمّا إذا تبيّن أنَّ المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذي أبلغ عنه، أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنَّه لا وجه لمساءلته عنه، ومن المقرر وفق ما تقضى به المادتان (104 و106) من قانون المعاملات المدنية أنَّ من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من أضرار - واستخلاص الكيد وسوء القصد من التبليغ هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب متى كان استخلاصها لذلك سائغا وله أصله الثابت في الأوراق». محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 141 لسنة 2003 قضائية، حقوق، بتاريخ 2003/9/1، ص 647. انظر كذلك: حكم محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم 63 لسنة 2006 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2006/5/14، مكتب فني 17، رقم الجزء 1، ص 942.

- 6- تقديم إشكالات تتعلق بالتنفيذ بو إسطة المدين أو من الغير بغرض تعطيل التنفيذ مو قتاً لأنّه يترتب على رفعها وقف التنفيذ (المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية) قبل صدور اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنه 2018، وأصبح الوقف بمقتضى هذه اللائحة يتم بحكم قاضى التنفيذ فيما عدا الإشكال بدعوى تتعلق بملكية عقار بالإجراءات المعتادة لرفع الدَّعوى أمام المحكمة المختصة (40)، ترتب على رفعه وقف التنفيذ إلاَّ إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك (المادة 103 من اللائحة). ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف، ويسرى حكم هذه الفقرة أيضاً على الإشكالات التي ترفع بعد أي منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ (المادة 5/103 من اللائحة التنظيمية).
- 7- غلق العين التي يتم التنفيذ عليها وما يستتبع ذلك من تحريات لمعرفة سببه، ويعرض أكثر من مرة على قاضى التنفيذ قبل الحصول على الإذن بالكسر، وعند الحصول عليه يظهر المحكوم عليه ليعوق التنفيذ من جديد (41).
- 8- قيام زوجة المدين أو أبناؤه برفع دعوى استرداد الأشياء المحجوزة لوقف الحجز بقوة القانون (المادة 143 من اللائحة)، «وهي دعوى موضوعية يرفعها من يدعي ملكية المحجوزات للمطالبة بإلغاء الحجز استناداً إلى أن الحجز قد وقع على المنقولات المملوكة له، و أنّها ليست ملكاً للمدين المحور غليه «(42)، وكذلك التمسك بالفقرة الثالثة

https://m.facebook.com/permalink.php?story_fbid=832483203766550&id=2535538416 59492&locale2=de DE

ويضيف بالنسبة للتنفيذ على المنقول رسوم التنفيذ والملزم بها الصادر لصالحه الحكم، وتحصل نسبيا ثم تضاف إلى الحكم عند تنفيذه، وقد تعوق التنفيذ لعدم قدرة المحكوم له على سدادها، أو لعدم اطمئنانه لتنفيذ الحكم حتى يسدد أموالا جديدة، والغريب أن المحاكم تصر على تحصيلها مقدما، مع أنَّه لن يضير العدالة شيئا إن تم تحصيلها مع تنفيذ الحكم.

(42) محكمة النقض، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 365 لسنة 2014 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ 2014/7/10، مكتب فني 8، رقم الجزء 4، ص 1241. كذلك: «من المقرر أن دعوى استرداد الأموال المحجوز عليها التي يرفّعها الغير مدعيا ملكيتها دون المدين المحجوز عليه، إنّما يهدف بها إلى الحكم بإلغاء الحجز الموقع عليها، ويخرج عن نطاق هذه الدعوى البحث في العلاقة بين الدائن والحاجز والمدين المحجوز عليه، طالما أن مدعى الملكية هو من الغير وليس هو المحكّوم عليه بالدين المحجوز من أجله، ولا تعد تظلماً من أمر الحجز التحفظي». محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 48 لسنة 2004 قضائية، الدِائرة المدنية، بتاريخ 10/24/2004، مكتب فني 15، رقِم الجزء 2، ص 1797.

«ومن المقرر أيضا أنَّ دعوى استرداد المنقولات المحجوز عليها تحفظيا أو تنفيذيا، ووفقا للمادة (286) من قانون الإجراءات المدنية، فإنّ دعوى استرداد الأشياء المحبوزة ترفع أمام المحكمة المختصة، ولا تعد من الدعاوى المستعجلة طالما أن الخصم لم يلجأ إلى قاضى الأمور المستعجلة للحكم له بطلباته». محكمة النقض، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 365 لسنة 2014 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ 2014/7/10، مكتب فني 8، رقم الجزء 4، ص 1241.

⁽⁴⁰⁾ أحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 529 وما يليها.

⁽⁴¹⁾ عاطف عليوة، معوقات التنفيذ (2)، متوفر على الموقع التالى:

من المادة (106) من اللائحة التنظيمية التي تنص على عدم جواز الحجز على: «ما يلزم المدين من الثياب، وما يكون ضرورياً له ولأسرته من أثاث المنزل وأدوات المطبخ، وما بلزمهم من الغذاء و الوقود لمدة ستة أشهر» (43).

- 9- رفع دعاوى بطلان الحجز التي تقام تصيداً لأخطاء القائم بالتنفيذ.
- 10- التجمهر أثناء التنفيذ الذي قد يتسبب في اللجوء إلى قوات مساندة للمساعدة في إتمام التنفيذ، وما يستهلك ذلك من وقت وجهد وأموال تصرف على تلك القوات قد تكون أكثر مما ينفذ يه (44).
- 11- التشاحن والتشاجر اللذان قد يحدثان أثناء التنفيذ بين المحكوم له (طالب التنفيذ) والمحكوم عليه (المنفذ ضده) والذي قد ينشأ عنه فعل جرمي (45).
- 12- كما أنّ فساد بعض أفراد الضبطية العدلية مثل المحضرين، أو القائمين بالتنفيذ يُعد
- «وإن كان الأصل في الأحكام الصادرة في الأمور الوقتية أنّها لا تحوز حجية الأمر المقضى باعتبارها وقتية ولا تؤثر في أصل الموضوع، إلا أنُّ هذا ليس معناه جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه قاضى الأمور الوقتية – قاضي التنفيذ – من جديد، متى كان مركز الخصوم والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها أي تغيير، إذ في هذه الحالة يضع الحكم المستعجل طرفي الخصومة في وضّع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضى بالنسبة للظروف نفسها التي أوجبته، وللموضوع ذاته الذي كان محل البحث في الحكم السابق صدوره، ما دام أنه لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين يسوغ إجراءً وقتياً للطلب الجديد، وتقدير وحدة الموضوع في الدعويين، مما يدخل في سلطة القاضي المستعجل يلتمسها من ظاهر الأوراق.

لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافي السابق صدوره في 2002/5/27 في الاستئناف رقم 74 لسنة 2002 مستعجل طعناً على قرار قاضي التنفيذ الصادر في 2002/4/2 في الدعوى التنفيذية ذات الرقم 3618 لسنة 2001 تنفيذ أبو ظبى أنّه ناقش أسباب الاستئناف التي أثّارها أمام محكمة الاستئناف التي أصدرته والتي تمثلت في أنّ القرار المشار إليه قد خالف القانون حينما قرر إيقاع الحجز على أموال المصرف الطاعن بالمخالفة لنص المادة (1/247) من قانون الإجراءات المدنية على أساس أنّ أموال المصرف من الأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها، وقد خلص الحكم الاستئنافي المشار إليه بأنّ أموال المصرف لا تخضع للاستثناء المنصوص عليه في المادة المذكورة، وحاز هذا القضاء حجية الأمر المقضى، وكانت أسباب الاستئناف الراهن والمرفوع طعناً على ما قضى به قاضى التنفيذ بجلسة 2002/8/26 من توقيع الحجز على أموال الطاعن تقوم تلك الأسباب على أنّ ذلك القرار خرق مقتضيات المادة (1/247) من قانون الإجراءات المدنية والتي لا تجيز الحجز على أموال المصرف، ولما كانت هذه الأسباب الأخيرة لا تشكل أمورا جديدة طرأت بعد الفصل في الاستئناف الأول السابق، ومن ثم يبقى الوضع ثابتا بالنسبة لهذا الأمر بما يمنع الطاعن من المنازعة من جديد في أمر الحجز وموضوعه بالاستئناف الراهن، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنّه يكون قد أصاب صحيح القانون». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 831 لسنة 24 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2003/3/30، مكتب فنى 25، رقم الجزء 1، ص758.

⁽⁴⁴⁾ انظر: عاطف عليوة، مرجع سابق، ص 124.

⁽⁴⁵⁾ المرجع السابق، ص 126.

سبباً رئيسياً في تأخير تنفيذ الأحكام (46)، ومن المكن منع هذا الفساد بإنشاء جهة مختصة بتنفيذ الأحكام فقط وهما الشرطة القضائية والقضاة، على أن تخضع الشرطة إداريًا لوزارة العدل وفنياً للنيابة العامة المشرفة على تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم والمشرفة على السجون.

13- يوجد في بعض الدول - مثل مصر - ما يسمى بالدراسات الأمنية، التي تحال لها بعض الأحكام لغايات دراسة إمكانية إثارتها للشغب والحلول المطروحة للتعامل مع هذه الحالات (مثل تجمهر الأهالي عند إخلاء العقار)، مما يتسبب في تعطيل تنفيذ الأحكام بشكل مؤقت أو كلي إن كانت التوصية بأنّ الأوضاع الأمنية السائدة لا تسمح بالتنفيذ. في المقابل قد تؤدي هذه الإجراءات وظائف إيجابية تتمثل في نزول قوات من الشرطة والمرافق والمطافئ وإدارات أخرى، ويتم تنفيذ الحكم فهي ضمانة مهمة للتنفيذ رغم التعطل المؤقت.

كما نود الإشارة إلى أنّ العقبات المادية التي تحول دون إجراء التنفيذ بطريقة فعّالة أو عادلة قد تتمثل أيضًا فيما يلي: تعسف الخصوم في استعمال حقوقهم الإجرائية التي تتمثل في الطعون أو منازعات التنفيذ الكيدية، تدخل أصحاب من النفوذ والفساد الإداري، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، إعسار المنفذ ضده، صعوبة البحث عن أموال المنفذ ضده، عدم كفاية عدد قضاة التنفيذ ومعاونيهم، ضعف التنسيق بين قضاة التنفيذ والجهات الأخرى ذات العلاقة، وأن الإصلاح القضائي الشامل يعتبر مفترضا أساسياً لمعالجة مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية أو التأخير في تنفيذها التي قد تؤدى الى انعدام الثقة بالقضاء.

⁽⁴⁶⁾ كما أن المعوقات البشرية منها: فساد بعض المحضرين والإداريين القائمين على التنفيذ، حيث يتلقون الرشاوى ولا يقومون بالإبلاغ عنها أو يكتب عبارة «لم يُستدل على الشخص أو العنوان». كما قد يوجد تحايل لبعض المحامين، حيث ينصح موكله أن يقول إنّ العقار أو منقولات الزوجية التي أمرت المحكمة بالحجز عليها ليست ملكه، أو يقوم بتغيير محل الإقامة، أو السفر، أو غلق شقة الزوجية، أو تأجيرها، وذلك بالتواطؤ مع أمناء الشرطة والمحضرين القائمين على التنفيذ، حيث يبلغونه قبل موعد التنفيذ، وذلك بسبب العداء والحقد. جريدة أخبار اليوم المصرية، في 2020/8/22، تنفيذ الأحكام حقوق معطلة في انتظار الشرطة القضائية. وفي قضايا الأحوال الشخصية في مصر يجب الإسراع في الفصل فيها وزيادة ميزانية بنك ناصر الاجتماعي، حيث يتم صرف النفقة منه للزوجة والأولاد، وحيث إن هناك أحكاماً لا يمكن تنفيذها بسبب التقيد بحد أقصى للصرف 500 جنيه، وهذه مسؤولية الدولة. وكذلك في تنفيذ أحكام رؤية الصغير لصالح الأب ضد الأم تقوم الأخيرة بالذهاب به إلى مكان الرؤية، ولكن الوالد لا يلتزم بالموعد وتتحمل الأم تكاليف السفر والمواصلات العديدة.

المطلب الثاني

العقبات التي تتعلق بمحل التنفيذ الجبري

هي تلك الوقائع المادية التي تحدث لمحل التنفيذ الجبرى بعد نشأة السند التنفيذي والتي من شأنها ترك أثر مادى عليها، ينسحب على عدم إمكانية مباشرة إجراء التنفيذ الجبرى واستيفاء حق الدائن الوارد في السند التنفيذي (47).

وقد ينسحب هذا الأثر المادى على الحالة المادية التي يجب أن تكون عليها العين محل التنفيذ بما يحدث من خلل في مقوماتها الطبيعية، يؤدي إلى هلاكها كلياً أو جزئياً أو حتى الانتقاص من قيمتها أو منفعتها، أو إحداث تأخير في التنفيذ، كتمسك المنفذ ضده أو الغير بحق الحبس للعين محل التنفيذ، وقد تكون الواقعة المادية الطارئة تكراراً لمخالفة المدين للالتزام بمضمون السند التنفيذي، كمعاودة المنفذ ضده لشغل العين بعد الانتهاء من إجراءات إخلائه أو طرده منها. ويستوى أن تكون هذه العوارض بفعل المدين أو الغير حسن النية أو سيئ النية، فالنتيجة واحدة وهي استحالة نهائية أو مؤقتة للتنفيذ

وهذه العوارض المادية قد تنصب على تسليم المنقولات أو العقار (تغيير معالمه أو نقل ملكيته للغير)، وقد تنصب على الالتزام بعمل أو إزالة الأثر المادى للعمل المنوع عندما ينصب أداء العمل على شيء مادي. لذلك، ستكون هذه الحالات محل البحث في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول

هلاك محل التنفيذ الجبرى هلاكاً كلياً أو جزئياً أو تغيير معالمه

ويتحقق ذلك بحصول الدائن على سند تنفيذي، ويكون حقه منصباً على شيء مادي باعتباره واقعة مادية تحدث عن إرادة أو غير إرادة العين، تؤدى إلى إحداث خلل في مقوماتها الطبيعية أو في قدر المنفعة المطلوبة فيها. وهذا الهلاك قد يكون:

^{(47) «}إن النص في المادة (3/225) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على أنّه: «ولا تنفذ السندات التنفيذية إذا تركت لخمسة عشر عاما على تاريخ آخر معاملة تنفيذية، أو تركت لذات المدة منذ صدورها دون تنفيذ»، يدل على أنِّ السند التنفيذي يضحى غير قابل للتنفيذ إذا ترك دون تحريك أو مطالبة بتنفيذ الحق المثبت فيه لمدة خمسة عشر عاما على تاريخ آخر معاملة تنفيذية، وأنَّ المقصود بالمعاملة التنفيذية كل إجراء يقوم به المحكوم له في سبيل تنفيذ السند التنفيذي محل المعاملة يكون أساسه حق المحكوم له في اقتضاء حقه بالقوة الجبرية، وسببه امتناع المحكوم عليه عن وفاء الدين المحكوم». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 476 لسنة 20 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2000/5/31، مكتب فني 22، رقم الجزء 2، ص937.

أولاً: حالة الهلاك الكلي للعين (كحريق منزل أو مطعم) يجعل الاستحالة في التنفيذ هي استحالة مادية (أي وجود مانع مادي ملموس، وهو انعدام محل التنفيذ الجبري بسبب زوال العين محل التنفيذ من الوجود بكامل مقوماتها الطبيعية، سواء أكانت بفعل الطبيعة أم بفعل الإنسان)، ويكون الهلاك في ذاته مانعاً دائماً يحول دون إجراء التنفيذ على هذا المحل، فلا يملك القائم بالتنفيذ إلا تحرير محضر يسمى محضر عدم التنفيذ لانعدام محل الحق في السند التنفيذي لأنّ العبرة هنا بحقيقة الواقع الذي يشاهده القائم بالتنفيذ عند قيامه بعمله على اعتبار أنّ ذلك مجرد إثبات واقعة مادية ملموسة (إثبات حالة)، ولا يكون أمام أطراف التنفيذ إذا ما اعترضوا على ذلك إلاّ اللجوء إلى قاضي التنفيذ لإثبات الانعدام الفعلي لمحل التنفيذ، وبالتالي يُقضى بوقف التنفيذ لاستحالته المادية، وإذا كان مضمون السند التنفيذي يستند إلى عقد، فإنّ هذا العقد ينفسخ بقوة القانون (المادة 273 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي). «فإذا استحال الرد العيني كما لو كان ما حصل عليه المتعاقد منفعة كالحال في الإيجار التزم برد تعويض عادل بخلاف التعويض الذي قد يستحق، إذا صاحب التصرف الباطل خطأ من أحد طرفيه للآخر، أو من الغير لأي منهما طبقاً لأحكام المسؤولية عن الفعل الضار» (48).

ثانياً: حالة الهلاك الجزئي للعين بوجود نقص أو عجز في مقدارها أو في منفعتها، أو إذا كان هناك وفاء جزئي للحق الموضوعي المنفذ من أجله، والأثر اللازم لهذا الهلاك وجود استحالة مادية ولكنها جزئية، وبالتالي إن كان في الإمكان أن يعيد المدين الحال إلى ما كانت عليه، فيكلف بذلك (أي أن يبقى العقد محتفظاً بآثاره بالنسبة لما تم تنفيذه منه وما ترتب عليه من حقوق) (49). أمّا إذا كان من المستحيل عليه ذلك، فإذا كان الالتزام بالرد، فليس من مصلحة الدائن رفض التنفيذ، وإنّما قبوله أو الاستمرار فيه برد العبن وتسليمها

⁽⁴⁸⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 775 لسنة 24 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 24/ 2005/6/22 مكتب فني 27، الجزء 3، ص 1774.

⁽⁴⁹⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 146 لسنة 2008 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 700/10/7، ص271. وفي حكم آخر قضت المحكمة ذاتها بما يلي: «وأنّه إذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل، وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في الاستحالة بقود المستمرة، وأنّه في هاتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين، ومن ثمّ فإنّه يجب لوقوع انفساخ العقد حصول قوة قاهرة غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، وكان ما أبدته الطاعنة بوجه النعي لا يكفي لتوافر القوة القاهرة التي تؤدي إلى انفساخ العقد، إذ لا علاقة بصرف الضمان البنكي على فرض سوء النية . لالتزام الطاعنة باستيراد السماد خلال المدة المتفق عليها وعبر ميناء المطعون ضدها، كما أنّها لم تطلب من محكمة الموضوع انتهاء العقد بانتهاء مدته، ومن ثم فإنّ المحكمة تكون ملزمة بالفصل في الدعوى في حدود الطلبات المطروحة عليها ولا تملك تعديلها أو تحويرها من تلقاء نفسها».. الطعن رقم 387 لسنة 17 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 28/9/62/18 مكتب فني 17، الجزء 1، ص 876.

بالرغم من حدوث هلاك جزئي، لأنّ حقه في الغالب يكون حق ملكية مع احتفاظه بالحق في التعويض وفقاً للقواعد العامة (المادتان 273 و274 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي)⁽⁵⁰⁾.

أما إذا كان تنفيذ الالتزام بالتسليم متفرعاً عن التزام بنقل ملكية، فإنّ القواعد العامة تقتضى بعدم إجبار الدائن على قبول التنفيذ الجزئي لمحل الالتزام، حيث تنص المادة الدائن المعاملات المدنية الإماراتي على أنّه: (1-) ليس للمدين أن يجبر الدائن الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يجيز ذلك. 2- فإذا كان متنازعاً في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترف به، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء، ويكون ذلك تحت رقابة قاضى التنفيذ المنوط به قبول أو رفض الدائن بالتنفيذ الجزئي أو رفضه. وفي جميع الأحوال لا يجوز للدائن الرجوع على المدين في حالة رفض التنفيذ أو القبول بالتنفيذ الجزئي بدعوى التعويض»(51)، كما قد يحدث تغيير في معالم العين محل التنفيذ الجبرى.

الفرع الثاني ممارسة الحق في حبس محل التنفيذ أو الدفع بعدم التنفيذ

الحق في حبس محل التنفيذ هو امتناع مشروع عن التنفيذ ومؤقت منحه القانون كضمان خاص لإجبار الدائن على تنفيذ التزامه المقابل والمرتبط بالالتزام محل المطالبة أو مضمون السند التنفيذي، وبالتالي فإنّ ممارسة هذا الحق يحول دون التنفيذ وتمام إجراءاته. والمقصود بالحق في الحبس هو حق المدين في أن يمتنع عن الوفاء بأداء التزامه ما دام الدائن لم يقم بالوفاء بالتزامه المقابل استنادًا إلى قاعدة الدفع بعدم التنفيذ (المادة 414 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي). كما تنص المادة (275) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنّه: «إذا انحل العقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأي سبب آخر، وتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه، جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه

⁽⁵⁰⁾ حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 107 لسنة 20 قضائية، شرعى، بتاريخ 1998/10/24، مكتب فني 20، الجزء 2، ص 1020.

⁽⁵¹⁾ حيث تنص المادة (287) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنّه: «إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك». كما تنص المادة (472) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنَّه: «ينقضي الحق إذا أثبت المدين أنَّ الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه».

ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه، أو يقدم ضماناً لهذا الرد»(52).

الفرع الثالث

تكرار مخالفة المدين للالتزام محل السند التنفيذي

قد يتم التنفيذ على أموال المدين ويستوفي الدائن حقه من أموال مدينه، سواء أكانت منقولة أم عقارية، إلا أن المدين قد يعاود الاستيلاء مجدداً على هذا المال كما لو كان التنفيذ حكم بطرد المدين وتم إخلاء العين وتسليمها للدائن أو للمحكوم له، وبعد أن يتم التنفيذ يلجأ المنفذ ضده إلى تكرار عملية الاستيلاء على العين وطرد الدائن منها. وهنا يجوز اللجوء إلى الغرامة التهديدية لضمان عدم تكرار مخالفة المدين للالتزام محل السند التنفيذي مرة أخرى استناداً للمادة (182) من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة 2018 المعدلة لقانون الإجراءات المدنية.

المطلب الثالث

العقبات التى تتعلق بموضوع أو محل الأداء

تتمثل العقبات التي يمكن أن تواجه موضوع الأداء – الذي هو غالباً المال المنفذ عليه – في تزاحم السندات التنفيذية واجبة النفاذ على مال المدين ذاته، وأيضاً حيازة الغير للمال كالتالى:

⁽⁵²⁾ إنّ مؤدى نص المادتين (274 و275) من قانون المعاملات المدنية أنّه يترتب على تقرير البطلان إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد بأن يعيد كل من الطرفين المال الذي أخذه تنفيذاً للعقد، كما أن لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنّه أقام قضاءه بمسؤولية الطاعنة بصفتها قيّمة على زوجها المحجوز عليه بموجب حكم قضائي عن إعادة مبلغ 103.000 درهم قيمة مقدم الإيجار الذي ثبت قبضه من المطعون ضده بعد أن قضى بحكم نهائي وبات ببطلان عقد الاستثمار الذي أبرمه بعد الحجر عليه، كما أقام قضاءه بمسؤولية الطاعنة عن تعويض المطعون ضده عما لحقه من خسارة نتيجة قيامه بسداد مبلغ 25.000 درهم أجرة سمسرة دفعها لمؤسسة للعقارات تأسيساً على عدم ثبوت قيام الطاعنة بواجب رعاية ورقابة المحجور عليه ومنعه من إدارة أمواله رغم تعيينها قيّمة عليه بموجب حكم قضائي، واستدل الحكم في تحديد المبلغين المذكورين على كتاب مؤسسة التجارية الذي اطمأن إليه ورتّب على ذلك إلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ 25.000 + 20.000 درهم = 28.000 درهم؛ وهي أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه، وتوافق صحيح القانون، ولا مخالفة فيها للثابت بالأوراق، وتدخل في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل فإنّ النعي برمته». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 73 السنة 27 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 20/5/4/30 مكتب فنى 27، الجزء 2، ص 1042.

الفرع الأول

تزاحم السندات التنفيذية

قد يظهر أثناء التنفيذ دائنون آخرون يطالبون بحقوقهم في التنفيذ على أموال المدين نفسه وبأيدهم سندات تنفيذية صحيحة واجبة النفاذ، فهنا يجب إدخالهم ضمن المنفذ لصالحهم بأمر من قاضى التنفيذ، على أن يراعى في ذلك التقسيم بينهم كل بحسب حصته إن تساوت درجاتهم، أو إعمال قواعد حقوق امتياز الديون الواردة في القوانين ذات العلاقة⁽⁵³⁾.

الفرع الثانى حبازة الغبر لمحل التنفيذ

المقصود بالغير هو من لم يكن طرفاً في التنفيذ الجبرى ولا خلفاً عاماً أو خاصاً لأحدهما، وليس له مصلحة شخصية في موضوع الحق الثابت في السند التنفيذي، ولكنه يكون ملزماً قانوناً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ الجبرى (المواد (116-127) من اللائحة التنظيمية)، دون أن تكون له مصلحة فيه. وقد يكون شخصاً طبيعياً (كالحارس أو القائم بالتنفيذ)، وقد يكون شخصاً اعتبارياً عاماً (كوزارة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو خزانة المحكمة)، وقد يكون شخصاً اعتبارياً خاصاً (كالصرافة أو البنك أو شركة أو جمعية)(54)، كما قد يكون حائزاً للشيء محل التنفيذ أو له سلطة عليه (كالحارس).

الفرع الثالث

حماية الغير من آثار السند التنفيذي

إذا توافرت الشروط الموضوعية والإجرائية للقيام بالتنفيذ بما تحت يد الغير من أموال للمنفذ ضده في ذمة الغير، يكون مسؤولاً عن التنفيذ بما في ذمته من مال للمدين، كما

^{(53) «}من المقرر بنص المادة (408) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 أن تباع أموال المدين المحجوز، وتقسّم على الغرماء بطريق المحاصة وفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، وقد أفصح المشرع في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقا على هذا النص وجوب تطبيق الفقه الإسلامي، والذي تقضى أحكامه بجعل تصفية أموال المحجوز عليه تصفية جماعية، بحيث إذا ظهر غريم متأخر شارك بقية الغرماء فيما أخذوه، وترتيبا على ذلك فإنّ البنك الحاجز - الطاعن - لا يختص بحصيلة بيع عقار المدين المحجوز عليه دون غيره من الدائنين» . محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 35 لسنة 1988 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 25/5/1989، مكتب فني 1، الجزء1، ص 250.

⁽⁵⁴⁾ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبرى، مرجع سابق، ص 142 وما يليها.

يكون هذا الغير مسؤولاً ويجوز رفع دعوى الإلزام عليه إذا أنكر ما في ذمته من مال للمدين (المادة 123 من اللائحة التنظيمية)، فإنّ القانون اعترف له بحق الاعتراض على التنفيذ، إذا كان ماساً بحقوقه أو مصالحه أو ضاراً بها، ويجب عليه ألا يتعسف في استعمال هذا الحق، وأن لا يضر بأحد أطراف التنفيذ أو يعرقل سيره، وإلا تعرض للمسؤولية، حيث إنّ تجاوز الحد المعقول أو المألوف في المنازعة في التنفيذ يؤدي إلى اعتبار صاحب الحق متعسفاً ومسيئاً، وبالتالي مسؤولاً عن الوسائل المتاحة له للدفاع عن حقوقه أو مصالحه في غير ما أعدت له، أو على خلاف الغاية التي من أجلها شرعت (55) لأنّ الانحراف بالحق عن غايته يقلبه إلى مفسدة أو مخبثة. وكل شيء يزيد عن حده ينقلب إلى ضده (56).

⁽⁵⁵⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 335 لسنة 27 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2006/4/30، مكتب فني 28، الجزء 2، ص 1086؛ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 655 لسنة 29 قضائية بتاريخ 2008/10/14. محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم 265 لسنة 2009 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ 2010/3/22، مكتب فني 21، الجزء1، ص552؛ محكمة النقض، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 571 لسنة 2013 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ 2013/11/13، مكتب فني 7، الجزء 5، ص 2036. محكمة النقض، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 289 لسنة 2014 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ 2014/6/11، مكتب فني 8، الجزء 3، ص 1025.

⁽⁵⁶⁾ سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي - الغش في التقاضي والتنفيذ، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2007، ص 36-197. انظر كذلك: نص المادة (44) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي نصت على أنّه: «درء المفاسد أولى من جلب المنافع «، وتضيف المادة (70) من القانون ذاته على أنّه: «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه»، وجاءت المادة (106) من القانون ذاته تحت عنوان الفرع الثاني إساءة استعمال الحق بنصها كالتالي: «1 - يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع. 2- ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ- إذا توفر قصد التعدى. ب- إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو القانون أو النظام العام أو الآداب. ج- إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر. د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.»

المبحث الثاني

العقيات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية

المقصود بالعقبات القانونية: هي تلك العقبات التي تحول دون تنفيذ السند التنفيذي الذي يحتوى على أداء معين (تسلم مال، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل)، وقد ترجع هذه العقبات إلى: طبيعة المنفذ ضده أو صفته، أو حدوث أمر عارض قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو عند البدء فيها وأثناءها، فيتطلب الأمر اتخاذ إجراءات أخرى، أو ارتباط هذه العوارض بالإجراء ذاته بسبب وجود منازعة موضوعية أو وقتية أو مستعجلة متعلقة بالتنفيذ الجبري.

ستكون هذه العقبات محل البحث في ثلاثة مطالب مستقلة على النحو الآتي:

المطلب الأول

العقبات المتعلقة بطبيعة المنفذ ضده أو صفته

إنّ طبيعة المنفذ ضده (57) أو صفته قد تحول دون اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى في مواجهته (58)، إما لملاءته المالية المفترضة كعدم جواز الحجز على المال العام المملوك للدولة أو المملوك لإحدى الإمارات فيها، أو للشخص الاعتباري العام (المادة 1/106 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنه 2018) بناء على قاعدة ملاءة الدولة ويسرها(59)، وما يتأتى عن إجراءات التنفيذ الجبري من مساس بهيبتها والثقة فيها، وكذلك لا يجوز الحجز على الأموال اللازمة لأعمال المنظمات الدولية أو لأفراد السلك الدبلوماسي بهياكله وأشخاصه، وهو ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية التي تعتبر الحصانة القضائية التنفيذية جزءا منها

⁽⁵⁷⁾ بكر عبد الفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة 2013، ص 44 وما بعدها.

⁽⁵⁸⁾ حيث يُعد شرط الصفة شرطاً من شروط قبول طلب الحق في التنفيذ الجبري، ويكتفى بأن يكون طالب التنفيذ لديه أهلية الإدارة دون التصرف، وأن يكون كل من الطرف الإيجابي (الدائن) والطرف السلبي (المدين) مذكور اسمهما في السند التنفيذي وإلا كان التنفيذ باطلا. انظر: سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري، دون ناشر، 2005، ص 111؛ عزمى عبد الفتاح، قواعد التنفيذ في قانون المرافعات، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 98؛ نبيل إسماعيل عمر وأحمد هندي، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 334. سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

⁽⁵⁹⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 831 لسنة 24 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2003/3/30، مكتب فني 25، الجزء 1، ص 758.

وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1960⁽⁶⁰⁾، حيث تنص المادة (106) من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنه 2018 المعدلة لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: «مع عدم الإخلال بأي نص ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي:10 – أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية التى تتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل» (61).

كما قد يكون التنفيذ على مال مملوك للغير ليس عملاً ملزماً بالاشتراك في التنفيذ الجبري (ليس هو المحجوز لديه، وليس هو الكفيل العيني، أو الحائز لعقار مرهون)(62)، مما يجعله يتقدم بإشكال في التنفيذ الجبري أمام قاضي التنفيذ باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة أو منازعة موضوعية في التنفيذ ببطلانه أمام قاضي التنفيذ باعتباره قاضياً للموضوع (63).

المطلب الثاني

الموانع المبنية على قيام العوارض

المقصود من الموانع المبنية على قيام العوارض هي الحالات التي قد تطرأ قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو عند البدء فيها وفي أثنائها، فيتطلب الأمر اتخاذ إجراءات أخرى. وقد تتعلق هذه العوارض بأطراف التنفيذ كفقدان أحدهم لصفته أو أهليته قبل أو أثناء سير هذه الإجراءات، أو تعرض الطرف السلبي أي المدين التاجر للحكم بشهر إفلاسه، أو قد يلحق بعملية التنفيذ الجبري ذاتها كالتالى:

⁽⁶⁰⁾ فتحي والى، التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات الجديدة، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص 143؛ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 150؛ عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ، مرجع سابق، ص 150؛ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 208؛ عادل علي محمد النجار، مدى جواز التنفيذ على أموال الدول الأجنبية في القانون اليمني: دراسة مقارنة بالقانون الأمريكي والقانون الإنجليزي واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص216.

^{(61) «}ولئن كان الأصل أنّ جميع أموال المدين ضامنة لالتزامه لدخولها في الضمان العام المقرر لدائنيه عملاً بالفقرة الأولى من المادة (391) من قانون المعاملات المدنية التي جرى نصها بأنّ: «أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، إلاّ أنّ المشرع خرج على هذا الأصل بإخراج بعض الأموال من هذا الضمان لاعتبارات قدّرها. وكان الأصل في المرافق العامة أن تتولاها الدولة إلاّ أنّه ليس ثمة ما يمنع من أن تعهد بإدارتها إلى فرد أو شركة، وسواء أكان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها أم عهدت به إلى غيرها، فإنّ مبدأ وجوب اطراد المرفق وانتظامه يستلزم أن تكون الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق بمنجاة من الحجز عليها شأنها في ذلك شأن الأموال العامة». محكمة النقض، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 1038 لسنة 2015 قضائية، الدائرة التجارية، بتاريخ 2015/10/20، مكتب فني 9، الجزء 3، ص 1038.

⁽⁶²⁾ الغير ليس هو الطرف الإيجابي أو السلبي أو من في حكمهما، ولكنّه قد يكّون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً أو عاماً ملزماً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ. محمود محمد هاشم، مرجع سابق، ص 256.

⁽⁶³⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 356 لسنة 2018، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2018/12/11.

الفرع الأول وفاة أحد الطرفين (الإيجابي أو السلبي)

إذا توفى الدائن (الطرف الإيجابي)، فعلى ورثته إعلان صفتهم للمدين - لأنّه يترتب على هذه الوفاة وقف إجراءات التنفيذ الجبرى (المادة 2/101 من اللائحة) حتى تستأنف سيرها بهذا الإعلان الذي يحق له المنازعة في صفتهم هذه والتي يفصل فيها قاضي التنفيذ باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا توفى المدين (الطرف السلبي) فإنه يترتب على ذلك انقطاع إجراءات التنفيذ الجبرى (المادة 1/101 من اللائحة)، فلابد من إعلان ورثته بالسند التنفيذي كمقدمة تنفيذ - حيث تبدأ إجراءات التنفيذ الجبرى من جديد - مع مراعاة إعلانهم جملة في آخر موطن للمدين المتوفى، إذا لم تمض على الوفاة ثلاثة أشهر، أمّا إذا مضت فيكون الإعلان لكل وارث على حدة لشخصه أو في موطنه، علاوة على إعطاء الورثة بعد ذلك مهلة سبعة أيام قبل البدء في التنفيذ الجبرى حتى تتاح فرصة لهم للوفاء أو للمنازعة في التنفيذ الجبرى (المادة 101من اللائحة التنظيمية التي ألغت المادة (242) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي)، وإذا لم يكن للمطلوب التنفيذ ضده وارث معلوم يعين القاضي وكيلاً خاصاً لتمثيل التركة (المادتان 1220 و1222 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي) (64).

أمّا إذا توفى أحد الطرفين (الإيجابي أو السلبي) أثناء سير الإجراءات، يواصل الخلف عن الطرف الإيجابي (الدائن) الإجراءات ضد مدينه الذي له الحق في منازعته في صفته أمام

^{(64) «}لما كان النص في المادة (239) من قانون الإجراءات المدنية على أنّه: «يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي طبقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذا القانون»، وفي المادة (242) من القانون ذاته على أن: «إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي» مفاده أنّه يجب على الدائن قبل الشروع في التّنفيذ أن يقوم بإعلان المدين بالسند التنفيذي، وتكليفه بالوفاء وفقا للإجراءات المقررة قانونا، وذلك لإتاحة الفرصة للمدين لكي يتجنب إجراءات التنفيذ ضده، لإتاحة الفرصة له للاطلاع على السند التنفيذي ومراقبة حق الدائن في التنفيذ والاعتراض والمنازعة فيه بالوسائل المقررة في القانون. ولما كان إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء هما من مقدمات التنفيذ، وليس عملاً من أعمال التنفيذ، فإنّه يترتب على إغفال تلك المقدمات بطلان إجراءات التنفيذ وهو بطلان نسبى مقدر لمصلحة المدين، ومن ثم يجوز للمدين إذا ما شرع التنفيذ ضده - دون إعلان أو بإعلان باطل أو قبل انتهاء المهلة سالفة البيان - أن يستشكل في التنفيذ طالباً وقفه. وأنَّه في حالة فقد المدين الأهلية اللازمة لمباشرة التنفيذ ضده، فإنَّه يتعيِّن اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد من يمثله قانونيا. وكان العته هو الإخلال في العقل والنقصان في الفهم بحيث يصير المصاب به مختلط الكلام فاسد التدبير». محكمة النقض، الأحكام المدنية والتجاريّة، الطعن رقم 250 لسنة 2013 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 2013/10/28، مكتب فني 7، الجزء 4، ص 1941.

قاضي التنفيذ باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة (65)، وإذا توفي المدين فإنّ الإجراءات تكون على تركته بحضور ورثته، وإذا لم يكن له وارث معلوم يستصدر طالب التنفيذ أمراً من القضاء بتعيين وكيل خاص للتركة.

الفرع الثاني

فقدان الأهلية

قد تنشأ هذه الحالة قبل البدء في إجراءات التنفيذ الجبري أو في أثنائه، وفي كلتا الحالتين يجب أن تتم هذه الإجراءات من خلال – أو في مواجهة – ممثله القانوني وإلا كانت باطلة (66) لذا فإن أي إجراء يتخذ ضد القاصر أو من في حكمه، يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً تأسيسًا على إن إجراءات التنفيذ الجبري تتعلق بمركز قانوني يتطلب فيه القانون أهلية كاملة. كما أن فقدان أهلية الدائن أثناء الإجراءات لا يترتب عليها انقطاع الإجراءات، ولا تكون الإجراءات السابقة باطلة، بل يؤدي إلى وقف الإجراءات واستكمالها ممن يقوم مقامه (الممثل القانوني له كالوالي أو الوصي، فإن لم يكن له قيمً) من النقطة التي وقفت عندها، بعكس فقدان أهلية المدين فيؤدي ذلك إلى قطع الإجراءات وبدايتها من جديد في مواجهة من يحل محله وإلا كانت باطلة (المادة 101 من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنة (2018)

⁽⁶⁵⁾ انظر: المحكمة الإتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 356 لسنة 2018، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2018/12/11.

^{(66) «}إنّ النص في المادة (2/242) الواردة في الفصل الخامس من قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان إجراءات التنفيذ على أنّه «إذا توفى الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقفت إجراءات التنفيذ وكل المواعيد السارية في حقه حتى يعجلها أحد طرفي التنفيذ»، والنص في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنّه: «ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الإعلان المشار إليه في الفقرتين السابقتين إلى الورثة جملة ...» يدل على أنّه إذا باشر الدائن تنفيذ السند التنفيذي، ثم توفي بعد ذلك، فإنّه يترتب وقف إجراءات التنفيذ وإعلان ورثته «الخلف العام للدائن» الذين يحلون محل صاحب الحق المتوفي في إجراءات التنفيذ». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 810 لسنة 25 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2005/12/25

⁽⁶⁷⁾ وفقاً لنصً المادة (170) من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنه 2018 الفقرة الثانية: «يتم بيع عقار عديم الأهلية المأذون ببيعه، وعقار الغائب، بطريق المزايدة، ويجري بناءً على شروط البيع التي يقدمها وكيل الدائنين، أو النائب عن عديم الأهلية، أو الغائب إلى قاضى التنفيذ بعد إقرارها من.».

الفرع الثالث

إفلاس المدين

يعتبر الحكم بشهر إفلاس المدين (الطرف السلبي) من عوارض التنفيذ الجبري(68)، ويترتب عليه وقف إجراءات التنفيذ الجبرى الفردى (المادة 704 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي) باستثناء تلك التي يقوم بها الدائنون المتازون الذين بيدهم حجز عقارى بحكم أنَّهم تحصنوا ضد الإفلاس مسبقاً، ولكن يتعيّن عليهم توجيه الإجراءات إلى وكيل التفليسة (أمين التفليسة أي السنديك سابقاً) الذي أصبح صاحب الصفة في تمثيل المدين (المادتان 668 و704 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي) $^{(69)}$.

وعلى ذلك، فإنه إذا كان الدائنون العاديون قد بدأوا الإجراءات المتعلقة بالحجز العقاري، فإنه يتعيّن الحصول على إذن قضائى لمواصلتها ضد وكيل التفليسة (أمين التفليسة)، وتوزع الحصيلة مع باقى الأموال على جماعة الدائنين بحسب مراتبهم المحددة قانوناً، أمًّا إذا لم يسبق صدور الحكم بشهر الإفلاس، فيجوز البدء في إجراءات التنفيذ، ولكن إذا تعلق الأمر بالحجز على منقول، فلا يحق للدائن اتخاذ أية إجراءات حجز بعد شهر الإفلاس والإجراءات المتخذة ولحق بها الحكم بشهر الإفلاس، تعتبر كأن لم تكن وينضم الدائن الحاجز إلى جماعة الدائنين في مواجهة أمين التفليسة (70).

⁽⁶⁸⁾ سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبري - وفقاً للقانون المصري -، دون ناشر، 2010، ص 138 وما بعدها. ووفقاً للمادة (1/170) من اللائحة: «يتم بيع عقار المفلس وفقاً لقانون الإفلاس وبطريق المزايدة، ويجرى بناءً على شروط البيع التي يقدمها أمين التفليسة.» ويقتصر نظام الإفلاس على طائفة التجار والديون التجارية. فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري وفقا لمشروع قانون التجارة الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، 1990، ص 13؛ أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدنى، دار المعارف، الإسكندرية، 1987؛ محمد نور عبد الهادي شحاتة، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفق قانون الإجراءات المدنية الاتحادى رقم 11 لسنه 1992، الطبعة الثانية مزودة بأحدث التشريعات والأحكام، ص 9.

⁽⁶⁹⁾ المواد (من 969 إلى 702) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993.

⁽⁷⁰⁾ بالنسبة إلى الدائن، انظر: المواد (من 703 إلى 710) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي. وبالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول انظر: المواد (من 711 إلى 717)، وبالنسبة إلى أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار، انظر: المواد (من 718 إلى 720)، وبالنسبة لأثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل إشهاره، انظر: المواد (من 721 إلى 724) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، وبصدد بيع عقار المفلس، انظر: المادة (170) من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنه 2018.

المطلب الثالث

عوارض مرتبطة بالإجراءات في حد ذاتها

قد لا تبدأ إجراءات التنفيذ أو توقف، وذلك بسبب وجود منازعة موضوعية، أو وقتية، أو مستعجلة متعلقة بالتنفيذ الجبرى. (71)

الفرع الأول المنازعة الموضوعية في التنفيذ

هي تلك التي تلحق عناصر التنفيذ الجبرى، أو أركانه (الأطراف، المحل، السبب)، أو مراحله وإجراءاته. ويترتب عليها انعدام التنفيذ أو بطلانه، أو تقرير عدم مشروعيته (٢٥)، كاتخاذ الإجراءات دون مقدمات التنفيذ الجبرى (إعلان السند التنفيذي، والتكليف بالوفاء، أو مهلة التنفيذ الجبرى أو طلب)(٢٦). والأمثلة على هذه المنازعات كثيرة، مثل دعوى بطلان الحجز لوقوعه على مال لا يجوز الحجز عليه أو غير ذلك من الأسباب ودعوى استرداد المنقولات المحجوزة (المواد من 143 إلى 146 من اللائحة)(74) ودعوى الاستحقاق الفرعية (المواد من 166 إلى 168 من اللائحة)(75)، أو دعوى التعويض عن أضرار التنفيذ الجبرى، والقاعدة أنّ قاضى التنفيذ يفصل في هذه المنازعات ما لم ينص القانون على غير ذلك(76).

⁽⁷¹⁾ عرّفت محكمة تمييز دبى المنازعة في التنفيذ بأنها: «المنازعة التي تتعلق بإجراءات التنفيذ، سواء بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه بحسب الأحوال، وسواء أقيمت الدعوى من أحد أطراف السند التنفيذي، أو من الغير ما دامت المنازعة تتعلق بالتنفيذ، ويترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، أيا كانت قيمة المنازعة أو طبيعتها موضوعية أو وقتية، وذلك عدا ما استثنى من ذلك بنص خاص، الطعن رقم 2007/1/23، رقم 242 لسنه 2006، طعن تجارى، مشار إليه لدى: على تركى، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، ط 6، دون ناشر، 2016، ص 674، هامش 1.

⁽⁷²⁾ محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 717 وما بعدها.

⁽⁷³⁾ المحكمة الإتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 707 لسنة 23 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2004/10/6.

⁽⁷⁴⁾ سيد أحمد محمود وآخرون، قواعد التنفيذ الجبري، دون ناشر، 2018، ص 266 وما بعدها.

⁽⁷⁵⁾ المرجع السابق، ص 273 وما بعدها.

⁽⁷⁶⁾ قضت محكمة تمييز دبي بأنّه من المقرر قانونا أنّ «قاضي التنفيذ المختص هو الجهة المنوط بها الفصل في جميع منازعات التنفيذ، أيا كانت قيمتها أو طبيعتها، وقتية أو موضوعية، وسواء أصبحت المنازعة من أحد أطراف خصومة التنفيذ أو من الغير، تمييز دبي، 206/11/26، في الطعن رقم 203 لسنة 2006، تمييز دبي 2/2009/3/2، في الطعن رقم 261 لسنة 2008، طعن تجاري.

الفرع الثاني

المنازعة الوقتية في التنفيذ

هو الإشكال الذي يقدّم، سواء قبل البدء في التنفيذ الجبري أو عند بدئه أو في أثناءه، بهدف الحصول على إجراء وقتي من قاضِ التنفيذ (77)، باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة يتمثل في وقف (من المحكوم عليه أو الغير)، أو الاستمرار في التنفيذ مؤقتاً (من المحكوم له أو الدائن)(78)، وهو قد يقدم من المدين أو الدائن أو الغير (و لو أمام محاكم غير مختصة نوعياً أو محلياً حتى يتعطل بها التنفيذ)(79)، ولا يؤثر الحكم المستعجل على سلامة عناصر التنفيذ الجبرى (خصوماً ومحلاً وسبباً) لأن الإجراء المطلوب، إما وقف التنفيذ الجبرى مؤقتاً، أو الاستمرار فيه مؤقتاً دون المساس بأصل الحق الثابت في السند التنفيذي(80)، مثل: طلب مهلة وفقاً لنظرة الميسرة أو إيقاف التنفيذ لتفادى أخطار ظاهرة ناتجة عن التنفيذ قد تتحول إلى أضرار يصعب تداركها. كما أنّ الأمثلة على المنازعات المستعجلة هي دعوى عدم الاعتداد بالحجز أو قصر الحجز أو الإيداع والتخصيص (81).

⁽⁷⁷⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 68 لسنة 2015، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2015/5/27.

⁽⁷⁸⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 118 لسنة 22 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 3/6/2002، مكتب فني 24، الجزء 1، ص 562.

⁽⁷⁹⁾ محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 717 وما بعدها.

^{(80) «}إنّ مؤدى نص المادة الثامنة مكرراً المضافة بالمادة الثانية من القانون الاتحادى رقم 4 لسنة 2001 الصادر بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 26 لسنة 1999 بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية أنّ الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية والدعاوى العمالية والدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها، ودعاوى الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية ... لا تدخل في اختصاص لجنة التوفيق والمصالحة، لما كان ذلك وكان أمر الأداء الذي طلبت المطعون ضدها استصداره من السيد قاضى محكمة أبو ظبى الاتحادية الابتدائية يدخل في عموم لفظ الأوامر المنصوص عليها في المادة الثامنة مكرراً المشار إليها، ومن ثم لا يشترط لاستصداره اللجوء ابتداء إلى لجنة التوفيق والمصالحة، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى، فإنّه يكون قد صادف صحيح القانون». المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 424 لسنة 25 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2006/2/28، مكتب فني 28، الجزء 1، ص 397.

⁽⁸¹⁾ المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم 118 لسنة 22 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 3/6/2002، مكتب فني 24، جزء1، ص 562.

ويلاحظ أنّه يجب أن تتوافر في المنازعة في التنفيذ⁽⁸²⁾ شروط قبولها العامة⁽⁸³⁾ من صفة ومصلحة (المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية)، علاوة على شرط الاستعجال، وأن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا يمس أصل الحق (المادة 1/28/ق من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي)، وأن تقدم قبل تمام التنفيذ وتؤسس على وقائع لاحقة على الحكم الموضوعي الإلزامي باعتباره السند التنفيذي (84).

كما نود الإشارة إلى أنّ العقبات القانونية قد تتجسد في قصور أداء بعض القضاة أو بعض أعوانهم، سواء بالنسبة لمحاكم الموضوع عند تكوين السند التنفيذي، أو محكمة الطعن، أو محكمة التنفيذ مثال غموض منطوق الحكم أو تناقضه أو تعارضه مع حكم آخر، أو القصور عند السير في إجراءات تنفيذ الحكم ومنازعاته، مثل عدم التحقق من توافر شروط التنفيذ، أو مقدماته، أو إجراؤه بطرق أو وسائل مخالفة للقانون، أو دون التقيد بمنطوق الحكم.

كذلك التهاون أو الإهمال في الرقابة على أعمال معاوني أو مأموري التنفيذ أو القائمين على التنفيذ عند ارتكابهم أخطاء، والفصل في منازعات التنفيذ بشكل يمس أصل الحق المطلوب اقتضاؤه أو بحجية الحكم.

⁽⁸²⁾ فالمنازعة ليست اعتراضا على التنفيذ فحسب، وإنَّما هي بصفة عامة تتعلق بالتنفيذ أيا كان مقدمها للمحكمة، فقد تكون المنازِعة من المِدين في مواجهة الدائن، أو من الدائن في مواجهة مدينه، أو من الغير في مواجهتهما معا، وتطبيقا لذلك، أنظر: تمييز دبي 2006/11/28، في الطعن رقم 210 لسنة 2006، طُعن تجاري، تمييز دبي، 2/11/26 في الطعن رقّم 203 لسنه 2006، طعن مدني. ومن أمثلة منازعات المدين اعتراضه لسبب يتعلق بموضوع الدين لعيب شكلي في الإجراءات: كأن يدعى أنّه وفي الدين المطلوب منه، أو أنَّ هذا الدين مؤجل أو معلق على شرط، أو أنَّه لم يتحقق أو أنَّه غير معيَّنِ المقدار، أو أنَّ العقد الرسمي المراد التنفيذ بمقتضاه باطل، أو أنَّ إجراء من إجراءات التنفيذ وقع باطلا، أو أنّ الأشياء المراد الحجز عليها هي مما لا يجوز حجزه قانوناً، أو أنّ الحكم لا يصح تنفيذه بالطريقة التي يراد تنفيذه بها، ومن أمثله منّازعات الدائن أن يمتنع مندوب التنفيذ عن مباشرة التنفيذ بحجة قيامً مانع قانوني يمنع من موالاته وينازعه الدائن في ذلك، فيضطر إلى رفع الأمر إلى القضاء يطلب الحكم بإجراء التنفّيذ، أو أن يمتنع مندوب التنفيذ عن التنفيذ بحجة أنّ الحكم غير حائز لقوة الأمر المقضى به، ومن أمثلة منازعات التنفيذ من الغير في مواجهة طرفي التنفيذ الادعاء بأنَّه يملك الأشياء المحجوزُ عليها أو المقضى تسليمها، أو أنَّه صاحب الحق في حيازتها.

⁽⁸³⁾ على عبد الحميد تركى، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، ط6، دون ناشر، مزيده ومنقحة، 2018 م، بند 826، ص 687. عن المصلحة في الدعوى، انظر: محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ج1، دون ناشر، 992، ص 87، اتحادية عليا 2003/3/22، مجموعة الأحكام المدنية، س 25، ع 1، رقم 77، ص 618.

⁽⁸⁴⁾ يفترض الاستعجال في الإشكال إذ يتعرض المنفذ ضده إلى خطر استمرار التنفيذ وتمامه دون وجه حق، وهذا يعنى أن الاستعجال مفترض بحكم القانون، ولكن يجوز لطِّالب التنفيذ إثبات عكسه -رجحان وجود الحق- وبالتِّالي لا يتعرض قاضي التنفيذ باعتباره قاضيا للأمور المستعِجلة لأصلِ الحق، وأن يكون بحثه سطحيا ومن ظاهر الأوراق، كما يجب أن يكون المطلوب إجراءً وقتيا أو تحفظيا لا يمس أصل الحق.

الخاتمة:

بحثت هذه الدراسة في معوقات وصعوبات تنفيذ الأحكام القضائية المدنية والتجارية في ضوء القانون الإماراتي، حيث جعلت المادتان الأولى فقرة خامسة والسابعة من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تنفيذ الأحكام الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة، والأحكام المدنية بناءً على طلب المدعى بالحق المدنى (المواد 22 و29 و147 و152 من قانون الإجراءات الجزائية) وفقاً لما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية أمام المحاكم المدنية ما لم يرد فيه نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنه 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته. كما اتضح أنّ الغاية من تنفيذ الأحكام القضائية - كسند تنفيذي - هي استيفاء المحكوم لصالحه على حقه وثماره الوارد فيه في وقت معقول ونفقات قليلة، وبوسائل وإجراءات منصفة حتى يكون التنفيذ فعالاً وعادلاً.

أو لا: النتائج

- 1) إنّ مشكلة عدم فعالية تنفيذ الأحكام هي مشكلة عالمية، وتتشابه في مظاهرها بين الدول كافة، ولكن أسبابها تتنوع وتختلف من دولة إلى أخرى، ومع ذلك قد يكون بعضها عاماً ومشتركاً بينها، وتترتب على عدم الفعالية في التنفيذ آثار ومخاطر عديدة على النظام القانوني والقضائي والاقتصادي والاجتماعي وكذلك السياسي في الدولة، وتكمن مظاهر عدم الفعالية في عدم التنفيذ الكلي، أو الجزئى للأحكام، أو تأخيرها، أو ارتفاع نفقاتها. كما أظهرت هذه الدراسة وجود معوقات مادية وقانونية، موضوعية أو إجرائية، حيث تحول دون إجراء التنفيذ بطريقة فعالة وعادلة.
- 2) إنّ مظاهر العقبات المادية قد يرجع بعضها إلى أشخاص التنفيذ الجبرى (طرفا التنفيذ الجبرى) والقائمين به، في حين قد يعود سببها إلى محل التنفيذ الجبرى أو موضوعه.
- 3) تتمثل العقبات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في منازعات إشكالات التنفيذ من ناحية المحكوم عليه أو من الغير أو حتى من المحكوم له طالبًا الاستمرار في التنفيذ مؤقتا، أمّا المنازعات الموضوعية فهي التي تقدم من المحكوم عليه أو من الغير فيما يتعلق بعدم توافر شروط الحق في التنفيذ الجبري من ناحية، ومن ناحية أخرى في محل التنفيذ الجبرى (المال محل التنفيذ).

ثانيا: التوصيات

- 1) يجب أن يعاقب المواطن العادى كما يعاقب الموظف العام، أو المكلف بخدمة عامة، إذا امتنع عن تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي، لذا نلتمس من المشرع التدخل بإصدار تشريع يتضمن العقوبة على المواطن العادى عند عدم تنفيذ الأحكام أو أوامر القضاء في المواد المدنية والتجارية وغيرها، مما يعطى الأحكام والأوامر القضائية قوة تؤتى ثمارها في استقرار المعاملات والثقة في القانون ومن ثمّ تطبيقه، وهو ما سيرفع أعباءً كبيرة عن كاهل القضاء المدنى بمختلف أنواعه ودوائره في المنازعات، ويحقق الأمان القانوني والثقة في نظام المجتمع ككل.
- 2) أن ينظم المشرع الإماراتي أحكام العقبات المادية والقانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في تشريع مستقل، بحيث يحدد الإجراءات الواجبة الاتباع لإزالتها، سواء في مواجهة المدين أو الغير، وينبغي أن تتسم بالسرعة والمرونة واليسر لتحقيق العدالة الناجزة.
- 3) وضع تنظيم قانوني خاص لتنفيذ أحكام الإخلاء الجبري للعقار أو للسكن، وكذلك السندات التنفيذية التي تتضمن أداء نفقات، أو أجور، أو مرتبات، أو مصروفات، أو غيرها.
- 4) نناشد المشرع الإماراتي أن يرفع مقدار الغرامة التهديدية في حال تعذر تنفيذ الأوامر على العرائض وفقاً للمادة (59) من اللائحة التنظيمية، وكذلك في حالة الامتناع أو التأخير في التنفيذ الجبري المباشر أو العينى للأحكام القضائية الواردة في المادة (182) من اللائحة التنظيمية رقم 57 لسنه 2018.
- 5) أن ينص المشرع الإماراتي على غرامة في حالة رفض الإشكال الكيدي يكون مقدارها مرتفعاً عن الحد المقرر في المادة (105) من اللائحة، وذلك للحد من الإشكالات الكيدية التي تعرقل التنفيذ، مما يهدد طالب التنفيذ بخسارة فادحة في أموالهم.
- 6) يجب توفير العدد الكافى من قضاة التنفيذ والقائمين به، وتأهيلهم وتدريبهم المستمر، من خلال أجهزة حديثة في التعليم والتدريب الإلكتروني القضائي والقانوني.
- 7) إنشاء شرطة قضائية تكون تابعة لوزارة العدل وليس لوزارة الداخلية (إدارياً)، ولكن تشرف عليها فنياً النيابة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية أياً كان نوعها جنائية أو إدارية أو مدنية.

- 8) أن يخوّل قاضى التنفيذ بناءً على أن القضاء العادى يفصل في المنازعات الإدارية وفقاً للمادة (2/30/ب) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي - بنص صريح، صلاحية قبول طلبات تنفيذ الأحكام الإدارية والإشراف عليها، وذلك للتغلب على المعوقات في تنفيذها، سواء ضد جهات الإدارة أو ضد الأفراد.
- 9) التحول إلى إلكترونية مراحل التنفيذ الجبرى غير المباشر (الحجز البيع بالمزاد العلني - توزيع حصيلة التنفيذ) ومنازعاته، خصوصاً وأنّ قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وتعديلاته ولوائحه التنظيمية تسمح بذلك، وكذلك توفير البنية التحتية اللازمة لاستعمال تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1– الكتب

- أحمد أبو الوفا، قاضى التنفيذ، إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، س 18، العدد الثالث.
 - أحمد هندى، التنفيذ الجبرى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
- أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدنى، دار المعارف، الاسكندرية، 1987.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
 - أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبرى، مكتبة الإشعاع، القاهرة، 1998.
- إسكندر سعد زغلول، قاضى التنفيذ علماً وعملاً، دار الفكر العربى، القاهرة، 1974.
- بكر عبد الفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في ظل قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013.
- حمزة أحمد حداد، مشكلة بطء إجراءات التقاضي المدنى: اقتراح و حلول التجربة الأردنية، دون ناشر، 2010.
- محمد الملكي وزكريا العماري، قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، ط1، مجلة مغرب القانون، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2018.
 - محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ج1، دون ناش ، 1995.
- محمد نور عبد الهادي شحاتة، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفق قانون الإجراءات المدنية الاتحادى رقم 11 لسنه 1992، الطبعة الثانية مزودة بأحدث التشريعات والأحكام.

- محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطابع الملك سعود، الرياض، 1989.
- محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
 - محمودهاشم،
- إجراءات التقاضي والتنفيذ، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1409 هـ (1989م).
 - قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
 - مدحت الحسيني، دعاوى التنفيذ، مكتبة الإشعاع، القاهرة، 1999.
- مصطفى المتولى قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- نبيل إسماعيل عمر وأحمد هندى، التنفيذ الجبرى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبرى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2001.
- سيد أحمد محمود، أصول التنفيذ الجبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
 - عادل على محمد النجار،
- مدى جواز التنفيذ على أموال الدول الأجنبية في القانون اليمني: دراسة مقارنة بالقانون الأمريكي والقانون الإنجليزى واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- معوقات تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة تحليلية مقارنة لمظاهر وآثار وأسباب عدم فعالية تنفيذ الأحكام القضائية في الجمهورية اليمنية، ط1، دون ناشر 2015.
 - عاطف عليوة، معوقات التنفيذ (2)، متوفر على الموقع التالى:
- https://m.facebook.com/permalink.php?story_fbid=832483203766550&id=2535538416 59492&locale2=de DE
- عاشور مبروك، التنفيذ الجبرى في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، مطبوعات جامعة الأمارات العربية المتحدة، 1996-1995.

- عبد الرحمن الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية، دراسة فقهية وعملية مقارنةمع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، ط2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017.
 - عزمي عبد الفتاح عطية،
- نظام قاضى التنفيذ في القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عن شمس 1976، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
 - قواعد التنفيذ في قانون المرافعات، دار النهضة، القاهرة، 1999.
- على عبد الحميد تركى، شرح إجراءات التنفيذ الجبرى، ط6، مزيدة ومنقحة، دون ناشر ، 2018.
- فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجارى وفقاً لمشروع قانون التجارة الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة، دون ناشر، 1990.
- فتحى والى، التنفيذ الجبرى وفقاً لمجموعة المرافعات الجديدة، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1975.

2- الأبحاث العلمية

- حميد بودير، صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية وأهم إشكالاتها القانونية، مجلة مغرب القانون، 2019/10/20، المنبر القانوني في الواجهة، الرباط.
- كريم خميس خصباك، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة، دراسة مقدمة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في الفترة من .2012/9/12 - 11
- محمد بن بطى ثاني الشامسي، نظام القضاء في دولة الإمارات والتحديات التي تواجهه، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي لرؤساء المحاكم المنعقد في أبو ظبي ىتارىخ 23-24/3/24.
- سيد أحمد محمود، أعمال التنفيذ الجبرى، بين قاضى التنفيذ وإدارة التنفيذ الجبرى في القانون المصرى، ورقة عمل في ندوة سلطنة عمان بتاريخ 5-3 مايو 2015.
- عبد الكريم كردود، خصوصيات تنفيذ الأحكام في المادة المدنية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المغرب، 2016/2015.

- صفاء صدقى، الأسباب الواقعية لبطء إجراءات التقاضى في مصر، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للعدالة الناجزة وبطء إجراءات التقاضى في مصر، القاهرة، 23 – 24 مايو 2010.

ثانياً – باللغة الأحنيية

- Elisabetta Silvestri Enforcement of Civil Judgments and orders in Italy: An Overview, Elisabetta Silvestri the devil is in the details; remarks on Italian enforcement procedures, (in) C.H. van Rhee, A. Uzelac (eds.), Enforcement and Enforceability - Tradition and Reform, Antwerp-Intersentia, 2010.
- Jean-Baptiste Seube, Droit des sûretés (7e édition), Dalloz Cours 2 Juillet 2014.
- Joanna Wasik Court Delays in Poland: Mediation as a Way Forward in Commercial Disputes, 43 Georgetown Journal of International Law, 2012.
- John Baldwin & Ralph Cunnington, The Crisis in Enforcement of Civil Judgments in England and Wales, public Law, No. 2, 2004.
- Manuella Bourassin et Vincent Brémond, Droit des sûretés À jour de la loi Pacte, Sirey, Paris, 2019.
- Peter H. Solomon and Todd S. Fogelsong, Courts and Transition in Russia: The Challenge of Judicial Reform, Westview press, Inc, USA, 2000.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
231	الملخص
232	المقدمة
235	مبحث تمهيدي: القوة التنفيذية للأحكام القضائية وتجريم الامتناع عن تنفيذها
235	المطلب الأول: ماهية القوة التنفيذية للأحكام القضائية
236	الفرع الأول: قاعدة استنفاذ ولاية القاضي
237	الفرع الثاني: مبدأ أو قاعدة حجية الأمر المقضي
237	الفرع الثالث: مبدأ أو قاعدة قوة الأمر المقضي
242	المطلب الثاني: تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر
243	الفرع الأول: الامتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي
244	الفرع الثاني: تعطيل تنفيذ الأحكام والأوامر
244	الفرع الثالث: تعطيل الإجراءات القضائية
245	الفرع الرابع: فض الأختام والعبث بالأشياء المضبوطة
246	المبحث الأول: العقبات المادية لتنفيذ الأحكام القضائية
246	المطلب الأول: العقبات التي تواجه أعمال القائم بالتنفيذ
254	المطلب الثاني: العقبات التي تتعلق بمحل التنفيذ الجبري
254	الفرع الأول: هلاك محل التنفيذ الجبري هلاكاً كلياً أو جزئياً أو تغيير معالمه
256	الفرع الثاني: ممارسة الحق في حبس محل التنفيذ أو الدفع بعدم التنفيذ
257	الفرع الثالث: تكرار مخالفة المدين للالتزام محل السند التنفيذي

الصفحة	الموضوع
257	المطلب الثالث: العقبات التي تتعلق بموضوع أو محل الأداء
258	الفرع الأول: تزاحم السندات التنفيذية
258	الفرع الثاني: حيازة الغير لمحل التنفيذ
258	الفرع الثالث: حماية الغير من آثار السند التنفيذي
260	المبحث الثاني: العقبات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية
260	المطلب الأول: العقبات المتعلقة بطبيعة المنفذ ضده أو صفته
261	المطلب الثاني: الموانع المبنية على قيام العوارض
262	الفرع الأول: وفاة أحد الطرفين (الإيجابي أو السلبي)
263	الفرع الثاني: فقدان الأهلية
264	الفرع الثالث: إفلاس المدين
264	المطلب الثالث: عوارض مرتبطة بالإجراءات في حد ذاتها
265	الفرع الأول: المنازعة الموضوعية في التنفيذ
266	الفرع الثاني: المنازعة الوقتية في التنفيذ
268	الخاتمة
271	المراجع